الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلـوم التجـاريـة

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Commerciales

الموضـــــــــــــــوع

دور الانظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية

(دراسة حالة الجزائر)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
شعبـة العلـوم التجـاريـة
تخصص: ماليـة وتجـارة دوليـة

إعداد الطالب(ة):
شريف هناء

الأستاذ المشرف:
د. رايس عبد الحق

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	جيلح الصالح	أستاذ مساعد"أ"	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	عبد الحق رايس	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	عزيز أمنة	أستاذ مساعد"أ"	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

الإهداء

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله .....**أبي**.

الى نبع الحنان ومن اثرتني على نفسها من حولت أرضي الى أجمل بساتين الدنيا ورفيقة دربي اليك...**أمي**.

الى من تعلمت معهم علم الحياة.....اخواني واخوتي

هناء

الشكر والتقدير

بداية أشكر الله عز وجل بجميع أسمائه وصفاته وأحمده، فلولا توفيقه لنا ما كنا لننجز شيئا.

بعد شكر الله تعالى، أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى:

الأستاذ المشرف **رايس عبد الحق** لقبوله الاشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاته وحسن اشرافه؛

والى جميع الاساتذة الذين مررت عليهم في مسيرتي الدراسية وتركوا اثار سلبيا او ايجابيا.

الى ادارة الجامعة والعاملين فيها وسعيهم الى توفير الافضل للطالب .

هناء

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تبيان دور الانظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية ،حيث ان الاسلوب الاقتصادي المتبع سابقا(الاشتراكية) ادى الى طريق مسدود ، ما جعل الجزائر تفكر في سبل اخرى لانعاش اقتصادها، وذلك بتحرير التجارة ما يرفع مستوى التنافس بين السلع المحلية و الأجنبية.

مرورا بذلك على العديد من الاصلاحات الجوهرية التي مست جلى المنظومات الاقتصادية والتجارية خصوصا المنظومة الجمركية التي تمثل مقومات التجارة الخارجية بحيث تفتح المجال امام المتعاملين الاقتصاديين في الاستيراد او التصدير عن طريق منح انظمة جمركية تتوافق و حاجيتها و هذه الاخيرة تعود بترقية الاقتصاد على حسب السياسة الجمركية المتخذة و المتمثلة في الضرائب، الرسوم.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الخارجية، سياسة التجارة الخارجية، الانظمة الجمركية، الاصلاحات و التسهيلات الجمركية.

Summary:

This study aims to explain the role of customs regulations in promoting foreign trade, as the previously used economic method (socialism) led to a dead end, and led Algeria to think of other ways to recover its economy, by liberalizing trade, which raises the level of competition between domestic and foreign goods. It has gone through many fundamental reforms that affected the economy and commercial systems, especially the customs system. It represents the components of foreign trade that opens the way for economic dealers in import or export by granting a customs package, which corresponds to its needs, and the latter returns to the promotion of the economy according to customs policy applied and represented in taxes and fees.

key words :

foreign trade. Foreign policy.customs regulations .customs reforms and facilities.

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
ملخص	
قائمة الجداول والاشكال	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ – د
الفصل الاول: مدخل حول التجارة الخارجية	
تمهيد	**2**
المبحث الاول: ماهية التجارة الخارجية	
المطلب الاول: مفهوم التجارة الخارجية	**3**
المطلب الثاني:اسباب ظهور التجارة الخارجية	**4-3**
المطلب الثالث:اهمية التجارة الخارجية	**4**
المبحث الثاني:نظريات التجارة الخارجية	
المطلب الاول:النظريات الكلاسيكية .	**8-6**
المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية	**9-8**
المطلب الثالث: النظريات الحديثة	**11-9**
المبحث الثالث:السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية	
المطلب الاول: مفوم السياسة التجارية الخارجية و اهدافها	**12**
المطلب الثاني: انواع السياسة التجارية الخارجية	**13**
المطلب الثالث: ادوات السياسة التجارية الخارجية	**17-14**
خلاصة الفصل	**18**
الفصل الثاني:مدخل للانظمة الاقتصادية الجمركية	
تمهيد	**20**
المبحث الاول:ماهية الانظمة الاقتصادية الجمركية	
المطلب الاول:تعريف الانظمة الجمركية	**21**
المطلب الثاني: خصائص الانظمة الجمركية	**22**
المطلب الثالث: عوامل نشاءة الانظمة الجمركية	**24-22**

الفهرس:

المبحث الثاني:انواع و وظائف و اليات عمل الانظمة الجمركية	
المطلب الاول:انواع الانظمة الجمركية	**26-25**
المطلب الثاني:وظائف الانظمة الجمركية	**27**
المطلب الثالث :اليات عمل الانظمة الجمركية	**30-28**
المبحث الثالث:السياسة الجمركية	
المطلب الاول:الضريبة الجمركية	**31**
المطلب الثاني:التعريفة الجمركية	**32**
المطلب الثالث:القيمة الجمركية	**34-33**
خلاصة الفصل	**35**
الفصل الثالث:الانظمة الجمركية و ترقية التجارة الخارجية	
تمهيد	**37**
المبحث الاول: لمحة عامة حول الجمارك	
المطلب الاول:تعريف جمارك الجزائر	**38**
المطلب الثاني:تطور نظام الجمارك الجزائرية	**41-39**
المطلب الثالث: مهام ادارة الجمارك	**45-41**
المبحث الثاني:اصلاحات النظام الجمركي الجزائري	
المطلب الاول: الاصلاحات الجمركية متعلقة بقانون الجمارك الجزائرية	**47-46**
المطلب الثاني:الاصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة	**50-47**
المطلب الثالث:اصلاح القيود الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية	**53-50**
المبحث الثالث:التسهيلات الجمركية الجزائرية	
المطلب الاول: التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف ادارة الجمارك	**56-53**
المطلب الثاني:التسهيلات المتعلقة بالامتيازات الجبائية	**57-56**
المطلب الثالث: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية	**56**
خلاصة الفصل	**60**
الخاتمة	61

قائمة الاشكال:

الشكل	البيان	صفحة
01	دورة حياة المنتج	11

قائمة الجداول:

الشكل	البيان	صفحة
01	تكلفة انتاج الشاي و القماش في الصين و الهند	07
02	اهداف السياسة التجارية الخارجية	12

قائمة المختصرات

المعنى	المختصر
دفتر ادخال مؤقت للبضائع	ATA
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	ANSEJ
المنظمة العالمية للتجارة	OMC
نظام الاعلام الالي والتسيير الالي للمعطيات	SIGADA
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	ANDI
الوكالة الوطنية للإعلام والاحصائيات	CNIS
مخازن الايداع المؤقت	MADT
دفاتر النقل الدولي البري	TIR

مقدمـــــــة:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى الى تطوير اقتصادها عن طريق تحرير التجارة الخارجية, و عملت من اجل ذلك جملة من التغيرات و الاصلاحات اهمها على قطاع الجمارك الذي يعتبر من اهم الركائز التي يستند عليها الاقتصاد الوطني.

تماشيا مع الوضع الراهن و في ظل التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي لم تجد الجزائر نفسها الا امام تغيير نهجها بعد ان كانت تتبع في تسيير اقتصادها على النهج الاشتراكي, الذي لم يحقق النتائج المرجوة منه بسبب التبعية لصادرات المحروقات خصوصا بعد ازمة 1986 النفطية و اتباع الاقتصاد الليبرالي لمواكبة هذه التغيرات, من اجل تحسين مستوى تبادلها الخارجي و رفع قدرتها التنافسية , و هذه الاصلاحات جاءت كدافع لتلبية رغبة الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة (WTO) وكذا لمساعدتها على ابرم اتفاقيات ومعاهدات مثل الاتفاقية الاورو–جزائرية التي كانت تحمل في طياتها اساسا تحرير التجارة الخارجية و تقديم تسهيلات للأنظمة الجمركية.

لا يمكن الحديث عن التجارة الخارجية دون التحدث عن ادارة الجمارك بحكم تواجدها على النقاط الحدودية و مراقبتها لتدفق السلع من الى الاقليم الجمركي , تعتبر ادارة الجمارك وسيلة تمتاز اساسا بالرقابة الجمركية , و عرف هذا الجهاز ثورة حقيقية او تغييرا كبير في السياسة الاقتصادية المتبعة من ناحية الانفتاح , تبني انظمة اقتصادية جمركية جديدة متمثلة في مجموعة من الاجراءات جمركية تحفيزية موجها اساسا لتسهيل الاجراءات المتمثلة في العبور, النقل , التخزين و الاستعمال .

و تحاول الحكومة اعطاء هذا الجهاز الصفة التي يجيب ان يظهر بها للاقتصاد الجديد الذي يرمي الى تحرير التجارة الخارجية فاذا قمنا بمقارنة الجمارك في الستينات و اليوم نلاحظ تغير كبير سواء من ناحية المهام او من الهيكل التنظيم او في التسهيلات التي يقدمها

للمتعاملين الاقتصاديين التي تساهم في انعاش التجارة الخارجية و ادخال استثمارات جديدة للبلاد ما تقوي المنافسة بين المتعاملين المحليين و الاجانب في تقديم الافضل للمستهلكين.

1. طرح الإشكـــالية:

ان الانظمة الاقتصادية الجمركية تلعب دورا هاما في تحرير التجارة الخارجية حيث تعتبر شريان الاقتصاد نظرا لمكانتها في ادارة الجمارك ومن التسهيلات المقدمة لها بغرض تقديم اقصى مجهودات في فتح التجارة الخارجية واستقطاب الاستثمارات وتشجيع الصادرات.

فإننا نجد أنفسنا أمام تساؤل التالي:

كيف ساهمت الانظمة الجمركية الاقتصادية في تحرير التجارة الخارجية الجزائرية؟

وهذا التساؤل بدوره يقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- فيما تتمثل الانظمة الجمركية الجزائرية؟
- ما هي التجارة الخارجية؟ كيف تطورت؟ وما هي اهم سياستها؟
- ما هو دور الجمارك في التجارة الخارجية؟
- ما هي اهم الاصلاحات والتسهيلات المقدمة من طرف الجمارك لتطوير التجارة الخارجية؟

2. الفرضيات:

كإجابة مبدئية للتساؤلات المطروحة نضع الفرضيات التالية:

- تؤدي الانظمة الجمركية الاقتصادية دور كبير و فعال في تحرير التجارة الخارجية.
- تنحصر ادارة الجمارك في المهام الجبائية فقط
- تطور الاقتصاد الجزائري نتيجة انفتاح التجارة الخارجية.

3. مبررات اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- **الأسباب الموضوعية:** ترجع لأهمية موضوع الانظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية التي اصبحت من اهم الدوافع التي تساهم في تشجيع الاستثمار المحلي و زيادة المنافسة خصوصا في الاسواق العالمية .
- **الأسباب الذاتية:** الميول الشخصية لموضوع ادارة الجمارك ما ادى الى زيادة الرغبة في معرفة عن قرب كيفية عملها وكيفية مساهمتها في تحرير التجارة الخارجية.

4. أهمية وأهداف الدراسة:

على هذا الأساس تظهر لنا أهمية دراسة الموضوع في تسليط الضوء على اهم مهام للإدارة الجمارك وكيفية مساهمتها في تحرير و تطوير التجارة الخارجية و ذلك عن طريق تقديم تسهيلات بالنسبة للأنظمة الجمركية الاقتصادية, كذا خلق انظمة عالمية تزيد من مرونة اكبر في مجال المعلوماتية عن طريق تسريع الحصول على المعلومات و تقليل الاخطاء و التكاليف و الوقت .

5. صعوبات ومشاكل الدراسة:

- ندرة المراجع كون الموضوع جديد وغير متداول.
- الضغوطات النفسية وصعوبة التنقل بسبب جائحة فيروس كورونا.

6. حدود الدراسة:

تكمن حدود الدراسة في الإطار المكاني والزماني لها، اذ ان النتائج التي سيتم التحصل عليها نتائج لتحليل مجموعة من البيانات المجمعة في إطار مكاني محدود، اذ أجرينا البحث في ولاية بسكرة سنة 2019.

7. المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع لشقيه النظري والتطبيقي نجد أن المنهج الوصفي يناسب القسم الأول من الدراسة وذلك لبناء إطار نظري للموضوع، أما القسم الثاني المختص بالدراسة التطبيقية فقد نتبع فيه منهج دراسة حالة واعتمادا على الاختبارات الإحصائية نظرا لملاءمته لذلك القسم.

8. الدراسات السابقة:

- زايد مراد, دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق , اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية 2006/2005.حيث تطرق الى الانظمة الاقتصادية الجمركية و اهم خصائصها و مقوماتها .

- الحاج بوشاوي , دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني ، مذكرة مقدمة لنيل ماستر اكاديمي في العلوم التجارية ،مستغانم ،2016/2015. حيث المت الدراسة بالدور الفعال للجمارك في تطبيق سياسات التجارة الخارجية.

- الاصلاحات الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية،مذكرة لنيل ماستر اكاديمي في المالية و التجارة الدولية،مستغانم،2018/2017. حيث المت هذه الدراسة على اهمية الاصلاحات الجمركية ودورها الفعال في تطوير النظم الجمركية و بالتالي فتح المجال للتجارة الخارجية.

- د.مبارك الطيبي،نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون، العدد19جوان2018. حيث تطرقت هذه المقالة الى انه يجب على التشريع الجمركي موازنة اعادة مرونة الوسط الاقتصادي عن طريق وضع مجموعة من الاحكام المتعلقة بالانظمة الجمركية.

9. محتويات الدراسة:

في معالجتنا لهذا الموضوع قسمنا البحث إلى ثلاث فصول يضم كل منها:

الفصل الأول: حيث تناولنا مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية في المبحث الأول التطور التاريخي، التشريعي والمفاهيمي للتجارة الخارجية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى نظريات التجارة الخارجية بمدارسها الثلاث الكلاسيكية و النيوكلاسيكة و الحديثة، فيما يخص المبحث الثالث ألقينا من خلاله نظرة على السياسات المتعلقة بالتجارة الخارجية حيث تطرقنا الى مفهوم و انواع السياسات بشقيه الحمائي و التحرير انتقال الى الادوات المنتهجة للسياسة الخارجية سواء كانت تنظيمية او سعرية او كمية.

الفصل الثاني: حيث تحدثنا فيه على الانظمة الجمركية الاقتصادية بصفة عامة في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى انواع و وظائف و اليات عمل الانظمة الجمركية، وفيما يخص المبحث الثالث ألقينا من خلاله نظرة على السياسة الجمركية التي لها علاقة و الانظمة الجمركية في تحديد السياسات التجارية.

الفصل الثالث: حيث تناولنا في المبحث نظرة حول الجمارك، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى اهك الاصلاحات الجمركية التي شهدها النظام واخيرا الى التسهيلات التي تفرضها ادارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين سواء كانت عملية تصدير او استيراد.

.

الفصل الاول: مدخل حول التجارة الخارجية

تمهيـــــــد:

يشهد العالم اليوم في إطارات تكوين نظام عالمي تجاري جديد العديد من التقلبات التي ترجع أساسا إلى تعقد الحياة الاقتصادية في جميع دول العالم نظرا لتوسع التعاملات التجارية بينها وتضاعفها مما أدى إلى نشوء تكتلات إقتصادية دولية تسعى إلى رفع الحواجز الجمركية والقيود أمام التبادل الدولي استنادا إلى مبدأ التخصص الدولي وتقسيم العمل. فتم وضع قوانين تجارية لضمان السير الحسن لهذه المبادلات التجارية وبمرور الزمن تعاظمت أهمية العلاقات الإقتصادية الدولية بسبب إرتفاع نسبة ما يشكله قطاع التجارة الخارجية ضمن الناتج القومي الإجمالي للدول واقتصادياتها خاصة.

حيث تلعب التجارة الخارجية دورا هاما و رئيسيا في تنمية اقتصاد الدول، و تعد التجارة الخارجية محور حيوي لاي مجتمع، سواء كان المجتمع ناميا او متقدما، وربط الدول مع بعضها بعضا نتيجة حتمية لتفعيل التجارة الخارجية، فضلا على انها تساعد في توسيع القدرة السوقية لما تتيحه من فتح اسواق جديدة .

تعتمد الدول في تطبيق سياستها في مجال توطيد علاقتها الاقتصادية الدولية خاصة في مجال التجارة الخارجية على السياسات التجارية ، و التي تتروح دوما بين اوضاع تتميز بدرجة اكبر من الحرية و اخرى بدرجة اكبر من الحماية ، حسب طبيعة توجه الدول الاقتصادي.

هذا الصدد سوف نتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.

المبحث الثالث: السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية وادواتها.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الاساسية التي يعتمد عليها اقتصاد اي دولة فهي التي تحدد مدى قوة وضعف الدول بالنظر الى حجم الصادرات و الواردات ، حيث ان الدول التي تمتلك فائض في المنتجات تقوم بتصدير منتجاتها للدول التي تمتلك نقص ، فهنا تلعب التجارة الخارجية جسرا للتبادلات التجارية بين الدول.

كانت التجارة الخارجية في المنظور التقليدي ترتكز فقط على جانب السلع ومع ظهور العولمة و المنظمات والتكتلات الاقتصادية اضافت الى مخزونها الخدمات و رؤوس الاموال.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

التجارة الخارجية كأي مصطلح اقتصادي لديها العديد من التعريفات، وتنقسم مفاهيمها حسب وجهات نظر المعرفين بها:

"المفهوم العام للتجارة الخارجية: هو ان المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع،و الأفراد،و رؤوس الاموال ، تنشأ بين افراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، او بين حكومات او منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة."[1]

"ان التجارة الخارجية:احد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات و رؤوس الاموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتاثير في حركات السلع و الخدمات و رؤوس الاموال بين الدول المختلفة."[2]

و من التعاريف السابقة نستنتج ان التجارة الخارجية هي عبارة عن مجموعة من الانشطة التي تقوم بها الشركات خارج بلدانها الاصلية (الشركة الام)، و التي تعتمد على تبادل الخدمات و رؤوس الاموال و السلع خارج الحدود الجغرافية و الاقليمية للدول.

المطلب الثاني: اسباب ظهور التجارة الخارجية

التجارة نشاط قديم تطور مع مرور الوقت الا ان في الوقت الحالي و مع التطور التكنولوجي و الانفتاح العالمي، ادى الى زيادة رغبات المستهلكين حيث ان السلع المحلية اصبحت لا تشبع احتياجتهم مما ادى الى خلق اتفاقيات و معاهدات لتطوير و تسهيل و فتح المجال اكثر امام تنقل السلع:

- **الحاجة لوجود علاقات اقتصادية دولية:** هي الحاجة التي ظهرت نتيجة عدم تكافؤ توزيع الموارد التي تشكل العناصر الانتاجية للسلع بين دول العالم كالمناخ ،الزراعة ،المياه.هذه الفروقات

[1] جمال جويدان الجمل،التجارة الخارجية، عمان، مركز الكتاب الاكاديمي ،2013،ص 11.

[2] السيد محمد احمد السريتي،التجارة الخارجية،الاسكندرية،الدار الجامعية،2009،ص07.

ادت الى ضرورة تكوين علاقات اقتصادية تساعد على التبادل التجاري مما يؤدي الى سد حاجات المستهلكين عن طريق استيراد فائض المنتجات من الدول الاخرى.

- **التخصص الدولي[1]:** نعني بتقسيم العمل تجزئة العملية الانتاجية الى عمليات فرعية و صغيرة و توزيعها على مجموعات من العاملين المتخصصين الدين يعملون في مؤسسة اقتصادية واحدة او عدة مؤسسات . و يشير ايضا الى التخصص باعمال مختلفة و متشبعة من جهة و متكاملة من جهة اخرى.

ان نمو الاقتصاد القومي و تضخمه يتعلقان باعتماد مبادئ التخصص في العمل الاقتصادي و تطبيقها على عمليات الانتاج الصناعي و الزراعي. و قد اكد هذه المقولة الاقتصادي الانجليزي الشهير (ادم سميث) في كتابه (ثروة الامم)

- **التباين في مستويات استخدام التكنولوجيا الناتج بين الدول:** التباين في مستويات استخدام التكنولوجيا الناتج بين الدول ناتج عن اختلاف و التفاوت المستعمل في الموارد الاقتصادية حيث ان الدول التي تكون ذات كثافة تكنولوجيا تكون
- **تعزيز التعاون في مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية :** التجارة الخارجية تسمح بفتح ابواب امام المتعاملين الاقتصادين التي تساعدهم على توطيد العلاقات بين الدول او المؤسسات الدولية ما تساهم في رفع الاقتصاد الوطني .
- **تباين الاذواق حول مواصفات السلع و ذلك راجع للاختلاف الثقافي** :حيث ان المستهلكين يسعون للحصول على سلع تلبي رغباتهم و اذواقهم المختلفة.

المطلب الثالث: اهمية التجارة الخارجية

تسمح التجارة الخارجية للدول بالتخصص في انتاج المواد التي يتناسب صنعهامع الموارد الموجودة في تلك الدول . و تستفيد الدول من التجارة الخارجية عن طريق انتاج السلع التي تستطيع انتاجها بتكلفة اقل ، و شراء السلع الرخيصة التي ينتجها الاخرون. و تعود اهميتها للعوامل التالية[2] :

- مؤشر لقوة الدولة الانتاجية و التنافسية في الاسواق الدولية.
- ينعكس على ما تملكه الدولة من عملات اجنبية و يؤثر على ميزان الدولة التجاري.
- ربط الدول المختلفة مع بعضها البعض.
- تصريف فائض الانتاج المحلي.
- جنى الارباح نتيجة الحصول على المنتج بسعر اقل مما لو قامت الدولة بانتاجه محليا.
- زيادة الدخل القومي.

[1] غني ناصر حسين القريشي،محاضرة في علم الاجتماع،جامعة بابل،2015.

[2] اضاءات نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية،دولة الكويت،يوليو 2016، السلسلة الثامنة، العدد12.

- نقل التطور التكنولوجي.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة التجارة الخارجية

لقد اختلفت نظريات الخارجية باختلاف الاقتصاديين وباختلاف العوامل التي تتحكم في التجارة الخارجية، فتجددت النظريات اما متممة لنظريات سابقة، او منفية لها على حسب اختلاف وجهات النظر وتضارب الآراء بين المفكرين ورجال الاقتصاد.

المطلب الاول: النظريات الكلاسيكية

لقد كانت النظرية الكلاسيكية نقطة البداية في التجارة الخارجية وان عمليات التبادل الخارجي للسلع يعود بالفوائد على الدولة من حيث قدرتها على ما يلي:

- تحديد السلع الداخلة في عمليات التجارة الخارجية.
- تحديد نسب التبادل من السلع وعناصر الانتاج.

وقد قسمت النظريات الكلاسيكية الى ثلاثة:

الفرع الاول: نظرية القيمة المطلقة[1]

يرجع الفضل في توضيح هذه النظرية الى الاقتصادي ادم سميث ، الذي يعتبر اول من حاول البحث عن تفسير اسباب قيام التجارة الدولية بين الدول المختلفة، وقرر ان سببها هو اتلاف المزايا المطلقة بين الدول في انتاج السلع المختلفة.

و تقوم نظرية المزايا المطلقة بتوضيح فرض مفسر: يقرر ان السبب الاساسي في قيام التجارة بين الدول المختلفة هو اختلاف المزايا المطلقة بين الدول في انتاج السلع المختلفة. وذلك بناء على عدة افتراضات اساسية :اولها: المنافسة الكاملة، ثانيها: التوظف الكامل ، ثالثها الحركية التامة لعناصر الانتاج على المستوى الداخلي ، رابعها: تماثل الاذواق."[2]

ويمكن تعريف نظرية الميزة المطلقة التي اشار اليها ادم سميث في كتابه "ثورة الأمم" ،بان الدولة اذا كانت تستطيع انتاج سلعة ما بتكلفة اقل من البلدان الاخرى ، يمكن القول بان تلك الدولة تمتلك ميزة مطلقة في انتاج تلك السلعة .

متى نقول ان الدولة تمتلك ميزة مطلقة في انتاج سلعة ما حسب "ادم سميث" ؟

- تقوم بإنتاج سلعة ما بتكلفة اقل من الدول الاخرى .

[1] جما جويدان الجمل،مرجع سابق،ص25.

[2] السيد محمد احمد السريتي،مرجع سابق،ص29-30.

- الكمية المنتجة تكون اكبر مقارنة مع الدول المنتجة لنفس السلع.

يمكن تمثيل ذلك فيما يلي :

الجدول (1):كمية انتاج الشاي و القماش في الصين و الهند

	الصين	الهند
القماش	30 دولار/للوحدة.	10 دولار/للوحدة.
الشاي	10 دولار/للوحدة.	30 دولار/للوحدة.

تقوم كلا من الصين و الهند بإنتاج (القماش، الشاي) إلا ان تكلفة انتاج الشاي في الصين اقل من تكلفة انتاج الشاي في الهند ،اذا نقول بان الصين تمتلك ميزة تنافسية في انتاج الشاي مقارنة مع الهند.

الهند تقوم بانتاج القماش بقيمة اقل من انتاج القماش في الصين، اذا نقول ان الهند تمتلك ميزة تنافسية في انتاج القماش مقارنة مع الصين.

الفرع الثاني :نظرية الميزة التناسبية[1]

انتقد ريكاردو نظرية الميزات المطلقة من خلال كتابه"الاقتصاد السياسي و الضريبة" حيث وضح فيها ان الحكم على الافضلية في انتاج السلع و الخدمات يقوم على الميزة النسبية للدولة من حيث العمل، بمعنى هنالك مجالا لانتاج السلع و الخدمات في دولة ما حتى و لو لم تمتلك الميزة المطلقة في الانتاج و انما امتلاكها للميزة النسبية يكفي لقيامها بالانتاج.

و هذا يعطي التكامل بين الدول في عمليات الانتاج و اتاحة المجال امام الدول التي تمتلك مقومات الانتاج لسلعة معينة حتى و لو كانت تنتج في دولة اخرى وتتفوق عليها في الانتاج و خصوصا ان النظرية المطلقة تفترض قيام العملية التجارية بين الدول على مبدا المقايضة فان لم تنتج الدولة اي سلعة لتفوق غيرا عليها في الانتاج فلا تستطيع انشاء علاقات تجارية خارجية مع الدول الاخرى.

ويفترض ريكاردو ان عنصر العمل هو المحدد الوحيد في المفاضلة بين الدول في انتاج السلع والخدمات و ان اية سلعة تتحدد من خلال ما بذل فيها من وحدات عمل. فلو افترضنا ان سلعة ما تنتجها احد الدول ب 30 يوم عمل و تنتج نفس السلعة في دولة اخرى ب 40 يوم عمل و هدا يعني ان قيمة السلعة التي تكلف 40 يوم عمل اكبر قيمة من التي تكلف 30 يوم عمل.

الفرع الثالث: جون ستيوارت ميل ونظرية القيم الدولية[1]

[1] عطا الله علي الزبون،التجارة الخارجية ،كتاب للنشر و التوزيع،2016،ص8.

جاءت نظرية "ميل" مكملة لنظرية "ريكاردو" ، فقد كان اهتمام "جون ستيوارت ميل" منصب على جانب الطلب في التجارة الدولية و هو ما اهمله تحليل "ريكاردو" و بصفة خاصة عن نسبة التبادل التي بمقتضاها يتم تبادل السلع دوليا، و حسب راي "ميل" فان نسبة التبادل ستقع داخل الحدود التي تقررها التكاليف النسبية في الدولتين و بمعنى اخر ستقع بين نسبتي التبادل الداخليتين في كلتا الدولتين ، وتتحدد بالطلب المتبادل للدولتين ، كما اوضح ان القيمة الدولية للسلعة تتحدد عند المستوى الذي يحقق التعادل في الطلب المتبادل .

و يرى "ميل" انه يوجد معدل فريد بين المعدلات الممكنة الذي يقع بين معدل التبادل الادنى و الاقصى ، الذي يحقق التعادل بين قيمة الواردات و قيمة الصادرات للبلدان باعتبار ان صادرات البلد الاول هي واردات البلد الثاني ،و ان اي معدل اخر غير هذا يؤدي الى الاختلاف بين الصادرات و الواردات فيقع احد البلدان في فائض و الاخرى في عجز.

وحسب "حون ستيوارت ميل" فان توزيع النفع يتوقف على عاملين اساسيين هما:

- حجم الطلب المتبادل في كلتا الدولتين .
- مرونة هذا الطلب.

لقد اخذ ميل في الحساب تاثير نفقات النقل الذي له تاثير مزدوج على التجارة الخارجية. فمن ناحية يؤدي حسابها في سعر التكلفة الى زيادة تكلفة الواردات و الذي سيؤدي بدوره الى تغيير الطلب المتبادل بسبب اختلاف المرونات و منه تغيير معدل التبادل.

و من ناحية اخرى ، تعد تكلفة النقل من التخصص الدولي للعمل لان وجود النفقات يزيد من تكلفة السلعة المستوردة ، مما يجعل انتاجها محليا افضل من استيرادها .

و قد استخلص " ميل" الى كون الاستبدال تميل الى الاتجاه في صالح الدولة التي يكون طلبها على السلع الدولية الاخرى قليل المرونة ، هذا معناه ان حجم الطلب لا يتاثر بتغيير السعر و العكس في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرنا .

المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية

الفرع الاول: نظرية هكشر واولين[2]

على الرغم من ان نظرية ريكاردو قد تم اختبارها من قبل اكثر من باحث وعلى نطاق كبير، غير ان هنالك مأخذ مهم على هذه النظرية ، وهو افتراضه للميزة النسبية دون القيام بشرح وتوضيح لهذه الميزة وما هي اسبابها ، وهو مأخذ ليس على ريكاردو وحده بل يشمل كذلك جميع الاقتصاديين الكلاسيك في امتناعهم

---

[1] سلطاني سلمى ،دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر،رسالة لنيل شهادة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية،2003/2002 ، ص18

[2] خالد حسين علي مرزوك،محاضرات اقتصاد دولي،جامعة بابل،2013،ص1.

عن الخوض في الاسباب التي تجعل إنتاجية عمل الدولة (X) اعلي منها في الدولة (Y) ونتيجة لذلك ستمتلك الدولة (X) ميزة نسبية على الدولة (Y) ، كما انهم لم يتناولوا بالتحليل اثر التجارة الخارجية على عوائد عناصر الإنتاج ، لذا فاننا نعتقد بان نظرية هيكشر – اوهلن قد حاولت الاجابة عن هذين السؤالين في اتجاهين اولهما : تفسير مبدا الميزة النسبية اي توضيح محددات الميزة النسبية ، وثانيهما هو تحليل اثار التجارة الخارجية في عوائد عوامل الانتاج في البلدين المتتاجرين ، اي اختبار اثر التجارة الخارجية في عوائد العمل وعوائد راس المال .

فبموجب الطريقة الاولى تكون الدولة ذات وفرة في العمل اذا كان عدد العمال فيها يفوق عدد وحدات راس المال ، وبالعكس بالنسبة للدولة ذات الوفرة في راس المال ، اما بموجب الطريقة الثانية فان الدولة تكون وفيرة العمل اذا كانت اجرة ساعة العمل اقل من الفائدة المدفوعة لساعة راس المال ، وبالعكس اذا كانت الدولة وفيرة راس المال ، وهكذا ، وواضح ان الطريقة الاولى تتاثر بجانب العرض لعوامل الإنتاج (العمل وراس المال) اما الطريقة الثانية فانها تتاثر بجانبي العرض والطلب على العامل الانتاجي ومن خلالهما تتحدد اسعار هذه العوامل الانتاجية

الفرع الثاني: لغز ليونتيف

من خلال ما قام به هكشر و اولين لم يجد ليونتيف تطابق كما توصل اليه على ارض الواقع ، حيث قام ليونتيف بدراسة صادرات و واردات الولايات المتحدة الامريكية وجد ان صادراتها كثيفة العمل وارداتها كثيفة الراسمال و يرجع السبب الى انتاجية العامل الامريكي التي تبلغ ثلاث اضعاف اي عامل غيره نتيجة للتعليم و التدريب و التنظيم .

المطلب الثالث: النظرية الحديثة.[1]

لقد تعرض الاقتصاديون المهتمون بميدان التجارة الدولية في الفترة ما بعد الكلاسيك و اللنيوكلاسيك الى عوامل لم تتطرق اليها المدارس السابقة، محاولين بذلك اعطاء تفسيرا اقرب ما يمكن للواقع و للعناصر التي تحكم و تسير المبادلات الدولية الحالية.

الفرع الاول: ليندر دور الطلب:

قام ليندر بدراسته سنة 1961 و انطلق من فكرة انه اذا كان التوفر على عوامل الانتاج يحدد المبادلات الخاصة بالمواد الأولية، حسب ما جاء في نظرية هكشر–اولين، فان الطلب هو الذي يفسر مبادلات المنتجات المصنعة، محاولا تفسير المبادلات الخاصة بالسلع المصنعة و التي تشكل اكبر نسبة في المبادلات الدولية الحالية.

[1] نويرة عمار،مطبوعة في مقياس اقتصاد دولي،الجزائر،2014/2013،ص17.

ان ظروف الانتاج ليست مستقلة عن ظروف الطلب بل هي تابعة لها .فلا يمكن انتاج اي سلعة اذا لم تكن محل طلب قوي فكلما كان الانتاج اكثر فاعلية كلما كان الطلب اكثر حجما.

و حيث ان السوق الدولي ما هو الا امتداد للسوق الداخلي ،يصبح الطلب الداخلي ،شرطا ضروريا و لكن ليس كافيا ليصدر اي منتوج ، اي لا يمكنهم تصدير اي سلعة الى الخارج الا اذا كان هناك طلب قوي عليها.

اما العنصر الثاني الذي ركز عليه ليندر فهو تشابه الطلبات الدولية و اعتباره يشجع المبادلات الدولية حسب رايه، فاذا كانت طلبات المتعاملين متماثلة، فان صادرات البعض هي واردات البعض الاخر ، و يصبح حجمه المبادلات اكثر اهمية ، فكلما كانت طلبات البلدان متشابهة كلما تاجرت مع بعضها البعض اكثر فاكثر . و يمكن ان تبح المنتجات المتبادلة هي نفسها ،تختلف فقط من حيث نوعيتها او درجة تعقدها.

اما فاعلية الانتاج التي تنمي الطلب الداخلي فتتاثر حسب ليندر بمجموعة من العوامل :

- الميزة في امكانيات استغلال المواد الاولية .
- التنافس بين المتعاملين.
- اقتصاديات الحجم.
- التوفر على العوامل الانتاجية المختلفة.
- التنافس الاحتكاري.

هذه الفاعلية مرتبطة بالشرط الضروري و المتمثل في وجود طلب داخلي يخلق التبادل.

ما يلاحظ على مساهمة ليندر هو انتقاله من ظروف الانتاج التي كانت محل اهتمامالمنظرين السابقين الى ظروف الطلب، حيث لم يعط اهمية كبيرة لتكاليف الانتاج بل فضل الاعتماد على ظروف الطلب لتفسير التقسيم الدولي للعمل معتمدا على الاسس التنافسية التي لا تعتمد على السعر او تكلفة المنتوج . و اعتمد على السياسةالتسويقية،و دورها الفعال في ادراك و تنشيط حاجيات المستهلكين لخلق الطلب على المنتوجات ،و المنتوج هو العنصر الاساسي الذي اعتمد عليه فرنون في نظريته لدورة حياة المنتج في التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: نظرية دورة حياة المنتج[1]

تعتبر نظرية دورة حياة المنتج الاقتصادي "فرنون" عام 1966، ان التفوق التكنولوجي ينطلق بشكل مستمر في الولايات المتحدة الامريكية مما يعطيها دورا رياديا في تطوير المنتجات الجديدة وتصنيعها، وعبر مراحل تمر بها هذ المنتجات فانها تنتقل من الولايات المتحدة الامريكية الى خارجها، ولهذا فان فارنون قسم هذه المراحل الى اربعة مراحل هي:

[1] خروف منير،محاضرات مالية و التجارة الدولية ،الجزائر،2015/2014، ص15.

1. مرحلة الانطلاق: في هذه المرحلة ينتج المنتوج من قبل البلد المبتكر بكميات محدودة و بتكاليف مرتفعة، و لهذا يوجه الى سوقه الداخلي نظرا لارتفاع القدرة الشرائية فيه، كما تتميز هذه المرحلة بالكثافة التكنولوجية و بالتالي فان نمو المنتوج و انتاجه يتطلب يد عاملة عالية المهارة لذا فان اسعار المنتوج الجديد تكون مرتفعة و الطلب عليه غير كبير، مما يجعل تصديره الى الخارج محدودا.

2. مرحلة النمو: في هذه المرحلة يزداد الطلب على المنتوج ، و يجرى انتاجه بصفة متزايدة اكثر فاكثر ، و تنخفض تكاليف انتاجه و بالتالي اسعاره مما يضاعف الطلب عليه داخليا و خارجيا ، الامر الذي يجعل البلد المبتكر مدر للمنتج نتيجة لاحتكاره المؤقت للتكنولوجيا ، بينما يظهر الميزان التجاري للدول امصنعة (المقلدة) في حالة عجز ، في حين تظهر الدول النامية في منتصف هذه المرحلة مستوردة للمنتوج الجديد.

3. مرحلة النضج : في هذه المرحلة يكون المنتج منمطا و التكنولوجيا عادية ، لذا فان المنافسة تكون سعرية ،و بالتالي يتمركز الانتاج في الدول ذات الاجور المنخفضة و هذا لتخفيض تكاليف الانتاج، فتصبح الدول المبتكرة مستوردة بينما الدول المقلدة مصدرة.

4. مرحلة الانحدار :في هذه المرحلة يصبح المنتوج اكثر تنميطا و عاديا و التكنولوجية متاحة لجميع الشركات ، لذا تشير هذه المرحلة بداية التصدير في الدول النامية و هذا نتيجة انخفاض تكاليف الانتاج فيها بسبب وفرة اليد العاملة ،حيث تظهر الدول النامية مصدرة للمنتوج للدول المبتكرة و المقلدة.

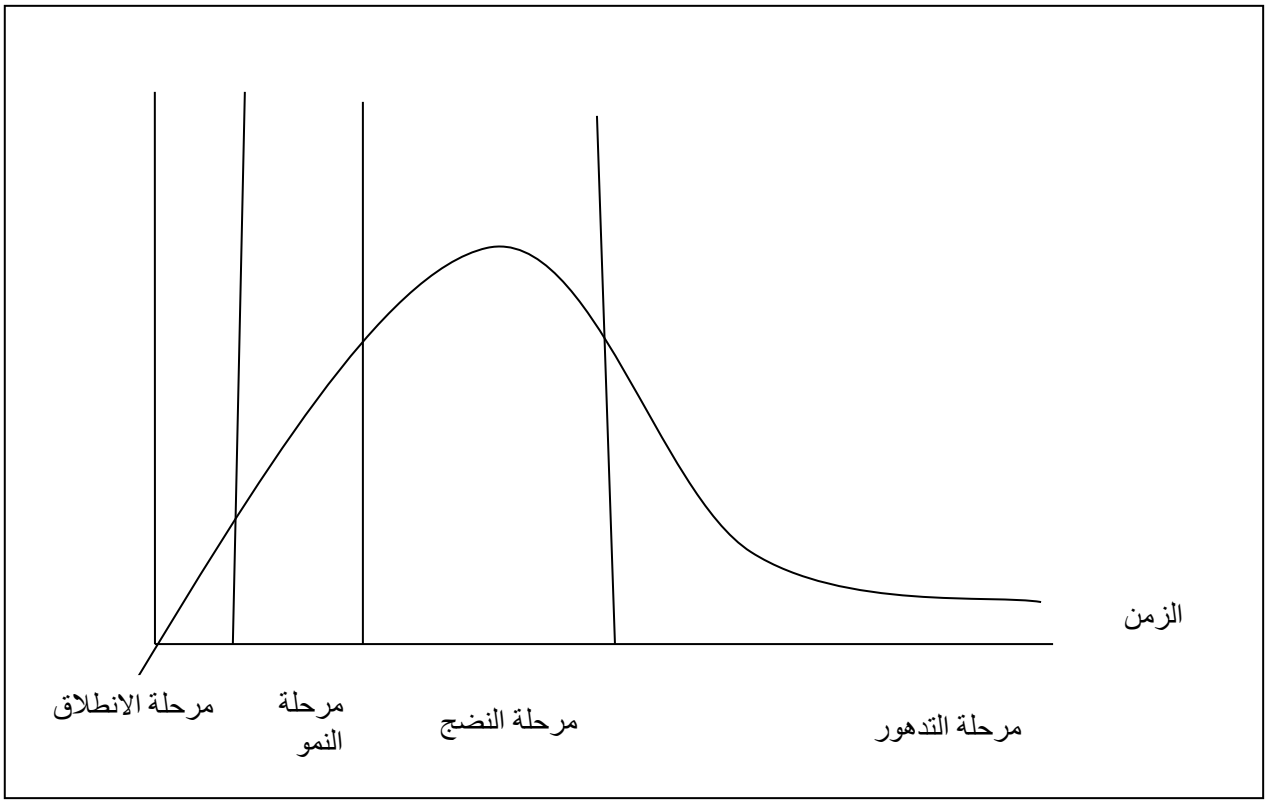

الشكل 2 يمثل مرحلة تطور المنتج من اعداد الطالبة

المبحث الثالث: السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية

ان الانفتاح التجاري والاقتصادي الذي شهده العالم، جعل الجزائر تفكر في تغيير التوجه الاقتصادي، وهذا التغيير ينتج عنه فرض سياسات جديدة تتحكم في سيرورة التجارة فنتج عنه التحول من السياسة الحمائية المغلقة الى حرية تجارية تسمح بالتعامل الاقتصادي مع الخارج

المطلب الاول: مفهوم السياسة التجارية وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف السياسة التجارية

التعريف الاول

يقصد بالسياسات التجارية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية مجموعة الوسائل التي تلجا اليها الدولة في تجارتها الخارجية بقصد اهداف معينة فاذا كانت السياسة هي فن الاختيار بين البدائل المتاحة و الممكنة فان السياسة التجارية تمثل اختيار البلد في علاقاته التجارية مع الخارج الحرية ام الحمائية و يعبر عن ذلك باصدار التشريعات و القوانين و اتخاذ الاجراءات التي تضعها موضع التطبيق.[1]

التعريف الثاني:

مجموع التشريعات و اللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم و السيطرة على النشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة و النامية و التي تعمل على تحرير او تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول.[2]

التعريف الثالث:

السياسة الخارجية عبارة عن برنامج حكومي مخطط تحدد فيه مجموعة من الادوات و الاساليب التي يمكن ان يؤثر على التجارة الخارجية خلال فترة معينة. بالشكل الي يضمن تحقيق اهداف اقتصادية او اجتماعية او سياسة معينة .يصعب او يتعذر الوصول اليها طبقا لالية السوق الحر.[3]

باختصار يمكن القول بان السياسة التجارية هي عبارة عن الاجراءات و التدابير و الاساليب التي تتخذها الدول و تعمل بها في مجال التجارة الخارجية و الهدف منها تنظيم و تنسيق العمليات التجارية الدولية و المساعدة في تحرير التجارة على المستوى الدولي.

---

[1] رضا عبد السلام ،العلاقات الاقتصادية الدولية ،ط2 ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ،مصر،2010،ص70.

[2] السيد احمد السريتي ،اقتصاديات التجارة الخارجية ،ط1،مؤسسة رؤيا للطباعة،مصر ،2009،ص111.

[3] عبد الباسط عوف،سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية ،القاهرة،2000،ص19.

الفرع الثاني :اهداف السياسة التجارية:

تعمل السياسة التجارية الخارجية على تحقيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية و الاستراتيجية.

الاهداف الاقتصادية	الاهداف الاجتماعية	الاهداف السياسية و الاستراتيجية
حماية الصناعة الوطنية الناشئة المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية اصلاح ميزان المدفوعات و اعادة توازنه حماية الاقتصاد الوطني من خطر الاغراق.	اعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع المختلفة. العمل على حماية المجتمع من استيراد السلع المضرة كالتبغ و الكحول. حماية صغار المنتجيين.	توفير الاستقلال المادي و المعنوي. تامين الاكتفاء الذاتي و الامن الغذائي. العمل على توفير احتياجات الدولة من مصادر الطاقة .

الجدول2 من اعداد الطالبة بالاعتماد على محاضرات ا.د الفت ملوك

المطلب الثاني :انواع السياسة التجارية

تنقسم السياسة التجارجية الخارجية الى شطرين:

- حمائية التجارة الخارجية.
- حرية التجارة الخارجية.

الفرع الاول السياسة الحمائية[1] :

1. نقصد بحماية التجارة الخارجية بان تتدخل الدولة في تقييد او حماية التجارة المحلية من المنافسة الاجنبية مع الدول الاخرى عن طريق فرض رسوم و ضرائب او اجراءات ادارية تؤدي الى عرقلة سير عملية التصدير و الاستيراد.
2. مبررات حماية التجارة الخارجية:

- تتيح حرية التجارة لكل الدولة التخصص في انتاج و تصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية و استيراد السلع التي لا تتميز فيها نسبيا و بتكلفة اقل مما لو قامت بانتاجها محليا .
- تشجع حرية التجارة التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين دول مختلفة مما يؤدي الى زيادة وتنشيط العمل و تحسين وسائل الانتاج.
- تؤدي حرية التجارة الى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة و تتحكم في الاسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية.

[1] خليل الشحمراني،المنظمة العالمية للتجارة و الدول النامية،دار النفائس،لبنان،2005،ص122.

- تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في انتاج السلع المكثفة للعنصر الوفير و الحد من انتاج السلع المكثفة للعنصر النادر.
- تساعد حرية التجارة استخدام كل بلد لموارده الانتاجية استخدام كل بلد لموارده الانتاجية استخداما كاملا و القضاء غلى ظاهرة الطاقات العاطلة.

الفرع الثاني :تعريف حرية التجارة الخارجية[1]

1. حرية التجارة الخارجية هي سياسة تتخذها الدولة عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال فرض رسوم او ضرائب.
2. حججها:

- الحرية تسمح بالتخصص في الإنتاج:

حيث يتم تخصص كل دولة في إنتاج السلعة التي تتمتع فيها بميزة نسبية ، فتتوسع في إنتاج تلك السلعة بما يفوق احتياجاتها المحلية ، وتقوم بمبادلة ذلك الفائض من هذه السلعة إلى دولة أخرى تحصل منها على احتياجاتها من السلع التي تعاني من قصور نسبي في إنتاجها .

- الحرية تسمح بانخفاض أسعار السلع الدولية:

إستناداً إلى مبدأ التخصص وتقسيم العمل فإن حرية التجارة تؤدي إلى إنخفاض السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها في الداخل إلا بنفقات مرتفعة ، لأن هذه السلع تنتج في الدول ذات الميزة النسبية في إنتاجها بالمقارنة مع بقية الدول وهذا ما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي للدولة لما تستورد السلع بسعر منخفض عوض إنتاجها محلياً بسعر مرتفع .

- الحرية حافز للتقدم الفني:

تسمح الحرية التجارية في ظل المنافسة الحرة ، بتنافس المنتجين لتقديم منتجاتهم ، ويؤدي هذا إلى الإبتكار وتطوير وسائل وأساليب الإنتاج من أجل تطوير المنتجات لكسب أسواق جديدة

- الحرية تحد من قيام الإحتكارات:

لا يستطيع المنتج أن يحتكر السوق ويفرض الأسعار التي تساعده ، لأنه في ظل وجود حرية تجارية يمكن للمستثمر أن يستورد السلع بأسعار منخفضة ليمنع إستغلال المنتج المحلي له .

- الحرية تساعد على إرتفاع الإنتاج:

[1] مكتبة عين الجامعة مكتبة الكترونية ،اسس نظرية حول التجارة الخارجية،ص11 2020/09/02 على 16./17

يرى أنصار الحرية أنه لو سادت هذه السياسة بين الدول لساعد ذلك على وصول مشروعاتها الإنتاجية إلى الأهداف المسطرة ، فإذا كان الطلب المحلي منخفضاً فإنه في ظل نظام حر للتبادل الدولي ، فالطلب الآتي من الخارج يؤدي إلى إنعاش المشروع وزيادة الإنتاج

المطلب الثالث: ادوات سياسة التجارة الخارجية

الفرع الاول: الادوات السعرية[1]

وهذه الاداة ذات تاثير مباشر على الأسعار سواء كان تصدير او استيراد و تتمثل في الرسوم الجمركية، نظام الاعانة و نظام الاغراق.

- الرسوم الجمركية: تعرف على انها: "ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات او واردات "وتنقسم الى :

– الرسوم النوعية: وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على اساس الخصائص المادية (الوزن، الحجم ...الخ)

– الرسوم القيمية: وهي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء سواء كانت صادرات او واردات وهي عادة ما تكون نسبة مئوية.

– الرسوم المركبة: وتتكون هذه الاخيرة من كل من الرسوم النوعية و القيمية.

- نظام الاعانات: يعرف نظام الاعانات على انه:"كافة المزايا و التسهيلات و المنح النقدية التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس افضل سواء في السوق الداخلية او الخارجية.

و تسعى الدولة من خلال هذا النظام الى كسب الاسواق الخارجية و ذلك بتمكين المنتجيين و المصدريين المحليين من الحصول على اعانات مقابل بيع منتجاتهم في اخارج باثمان لا تحقق لهم الربح.

- نظام الاغراق: يتمثل نظام الاغراق في : بيع السلعة المنتجة محليا في الاسواق الخارجية بثمن يقلعن نفقة انتاجها او يقل عن اثمان السلع المماثلة او البديلة في تلك الاسواق او يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية ، حيث نميز له ثلاثة انواع :

– الاغراق العارض: يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتوج معين غير قابل للبيع في اواخر الموسم.

– الاغراق قصير الاجل:ياتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الاجنبية او القضاء على المنافسة و يزول بمجرد تحقيق الاهداف.

[1] بن عواف شرف الدين امين،محضارات في مقياس التجارة الدولية جامعة سطيف.

- الاغراق الدائم : يشترط لقيامه ان يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوى نتيجة حصوله على امتياز انتاج السلعة من الحكومة او نتيجة لكونه عضوا في اتحاد المنتيجين الذي له صبغة احتكارية ،كذلك يشترط ان تكون هناك ضرائب جمركية عالية على استيراد نفس السلعة من الخارج.

- سعر الصرف:و يقصد به كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا لقيمة العملة الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الاجنبية ، سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا في الوحدة الى ذهب او لم يتخذ ، ومن ابرز الاثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة كل من الصادرات و الواردات ، بما يترتب عليه من انخفاض ثمن الصادرات المحلية و ارتفاع قيمة الواردات الاجنبية.[1]

الفرع الثاني: الوسائل الكمية

- نظام الحصص:[2]

يقصد بنظام الحصص "نظام تحدد الدولة بمقتضاه كمية الواردات التي يجوز استيرادها من سلع معينة خلال فترة معلومة من الزمن و لهذا النظام اثار اقتصادية اذ يؤدي الى تفاوت بين الثمن في الخارج و في الداخل،مما يخلق فرصة للحصول على ربح اضافي، اما من يحصل على هذا الربح فالامر يتحدد على كيفية تنظيم نظام الحصص و على هيكل سوق السلعة الخاضعة لهذا النظام. و هناك طرق عديدة لتطبيق نظام الحصص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نظام الحصة الاجمالية:وتم بمقتضاها تحديد الكمية الواجب استيرادها من طرف الدولة خلال فترة زمنية محددة ،دون ان توزعهاما بين الدول المصدرة و المستوردين الوطنيين.
- نظام الحصص الموزعة: في هذا النظام توزع الدولة الكمية الواجب استيرادها بين مختلف الدول المصدرة للسلعة من خلال نسب مئوية من الكمية المسموح استيرادها خلال مدة معينة.
- نظام الحصة الضريبية : تفرض الدولة رسوم جمركية منخفضة على الكميات الواجب استيرادها خلال تلك الفترة ،اما من يستورد فوق هذه الكمية خلال نفس الفترة فانه تطبق عليه رسوم جمركية اكثر ارتفاعا.

- الحظر (المنع) : يعرف الحظر على انه قيام الدولة بمنع التعامل مع الاسواق الدولية ويكون على الصادرات او الواردات او كليهما ، و ياخذ احد الشكلين :[3]

[1] زينب حسين عوض الله،الاقتصاد الدولي،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،ص 291.

[2] مكي مراد،الاصلاحات الجمركية و دورها ف ترقية التجارة الخارجيةفي ظل التحديات الراهنة،مذكرة تخرج لنيل ماستر،ص23.

[3] ا.د الفت ملوك،محاضرات التجارة الزراعيةالتنموية ،ص7 .

- حظر كلي : هو ان تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها و بين الخارج ، أي اعتمادها سياسة الاكتفاء الذاتي ، بمعنى عيشها بعزلة عن العالم الخارجي.
- حظر جزئي: هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الاسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول و بالنسبة لبعض السلع.

- تراخيص الاستيراد:[1]

و نعني بها انه لا يمكن الاستيراد الا بموافقة الدولة في صورة اذن او ترخيص بالاستيراد، كما يحق لحاملها ان يستورد السلع التي تحدد كميتها على اساس نصيب المستورد من واردات نفس السلعة في فنرة ماضية ، و الغرض من نظام رخص الاستيراد منع الاندفاع الى الواردات خصوصا اذا كانت سلع ترفيهية مع محدودية كمية العملات الاجنبية التي بحوزة الدولة بالاضافة الى محاولة المحافظة على التوازن بين الصادرات و الواردات و خلق نوع من المساواة بين المستوردين .

الفرع الثالث:الوسائل التنظيمية

يمكن التميز في شان هذه الوسائل، و التي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق داخله المبادلات الدولية ، من معاهدات و اتفاقات تجارية و اتفاقات تجارية و اتفاقات الدفع و اجراءات الحماية الادارية و التكتلات الاقتصادية:

- المعاهدات التجارية: تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال اجهزتها الدبلوماسية من اتفاق يعرض تنظيم العلاقات التجارية، التي تعتبر تعاقد يتناول امور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين الدولتين ، وتتضمن الاشارة الى الاجراءات بنوع من التفصيل كتحديد الكميات او القيم او بيان المنحنيات التي تدخل في نطاق المبادلات بين هاتين الدولتين .
- اتفاقات الدفع :و هي اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية و غيرها وفق الاسس و الاحكام التي يوافق عليها الطرفان ، فتتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقايضة المدفوعات و متحصلات كا منهما على الاخرى ، اضافة الى انه يحدد العملة التي تتم على اساسها العمليات و سعر الصرف الذي تجرى التسوية وفقا له .
- الحماية الادارية : وهي عبارة عن اجراءات استثنائية تقوم بها السلطة الادارية بغرض اعاقة حركة الاستيراد و حماية السوق الوطنية مثل : الشد في تطبيق القواعد الصحية ..الخ
- التكتلات الاقتصادية الدولية: و تظهر كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية ، و كمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول ، وتتخذ عدة اشكال اهمها[2] :

[1] قطاف لويزة،مذكرة لنيل شهادة الملستر،التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات و اثرها على ميزان المدفوعات الجزائر، 2013،ص25.

[2] زينب عوض،مرجع سابق،ص297.

- منطقة التجارة الحرة: اين تلتزم كل دولة بالغاء كافة القيود على الواردات من الدول الاطراف في الاتفاقية مثل منطقة التجارة الحرة الاوروبية.
- الاتحاد الجمركي : ويتفق مع سابقه من حيث الغاء الرسوم الجمركية و القيود الكمية و الادارية ، على الواردات فيما بين الدول الاعضاء فضلا عن توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج مثل اتحاد البينيلوكس بين بلجيكا و هولندا و لوكسمبورج الذي عقد في لندن في 1944.
- الاتحاد الاقتصادي : هو التعاون بين الدول الاعضاء ، و الغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية ، تحرير حركة روؤس الاموال ، وانشاء المشروعات ... الخ ، كل ذلك بغرض انشاء هيكل اقتصادي متكامل بين الدول.

- الاندماج الاقتصادي الكامل : اضافة الى الاتحاد الاقتصادي تنشا سلطة عليا تكون قراراتها في الشؤون الاقتصادية ملزمة لجميع الدول مثل (السوق المشتركة) .
- التكتلات الاقتصادية الدولية : مثل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الوكالة الدولية المتخصصة لمنظمة العمل الدولية، منظمة التنمية و الزراعة ، منظمة الاغذية و الزراعة ...الخ.

الخلاصة:

تطورت التجارة الخارجية على مرور السنوات، كما مرت على العديد من المفاهيم و التفسيرات التي تغيرت حسب رؤية الباحث، و من حقبة الى حقبة اخرى ، و مع تدخل العوامل المؤثرة عليها، ابتداءا بالمدرسة الكلاسكية التي كانت ترى بان الدولة تحقق ارباح من التجارة الخارجية عن طريق تحديد السلع الداخلة في عمليات التجارة الخارجية .تحديد نسب التبادل من السلع و عناصر الانتاج. مرورا بالمدرسة النيوكلاسكية التي كانت تعتمد على راس المال و العمل ، وصولا الى المدرسة الحديثة التي تفسر نظريات السوق الحديث .

اما بالنسبة للسياسات التجارة الخارجية فكانت مقسمة الى قسمين حمائية و كانت بتدخل الدولة، و حرية اي غياب الدولة في التحكم بالتجارة ، اختلفت الادوات المنتهجة في السياسات التجارية الى تنظيمية، كمية و سعرية.

الفصل الثاني: مدخل للأنظمة الاقتصادية الجمركية

تمهيـــــــد:

ان الانفتاح التجاري الحاصل و التطور التكنولوجي الذي جعل من العالم قرية صغيرة ماسحا بذلك كل الاعتبارات القانونية و الحدودية للدول، فتح افاق جديدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصادين عن طريق التجارة الخارجية ، وقد سعت الجزائر على غرار العديد من الدولة على ابرام معاهدات و صفقات تسمح لها بتحرير التجارة و ايجاد تسهيلات و القيام باصلاحات للنظام الجمركي تتماشى و متطلبات المتعاملين.

و من اساسيات التكيف مع النظام الاقتصادي الجديد وضع المشرع القانوني الجمركي اليات تسمى بالانظمة الجمركية الاقتصادية هدفها تطوير الانشطة الاقتصادية كالتصدير، ورفع المنافسة للسوق الداخلية من السوق الخارجية كالاستيراد .

في هذا الصدد سوف نتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الانظمة الاقتصادية الجمركية

المبحث الثاني: انواع و وظائف و اليات عمل الانظمة الجمركية

المبحث الثالث: السياسة الجمركية الجزائرية

المبحث الأول: ماهية الانظمة الاقتصادية الجمركية

مع التطور التجاري و توسع العلاقات التجارية، اصبح من الضروري القيام باصلاحات في النظم الجمركية لتسهيل التعاملات الاقتصادية,

المطلب الاول :تعريف الانظمة الجمركية الاقتصادية

يعرفها "كلودربار و هنري تريمو"(claude.J.BERR et Henri.TREMEAU): الانظمة الجمركية الاقتصادية "بانها انظمة موجهة لتشجيع بعض الانشطة الاقتصادية و التصدير عن طريق استعمالات ميكانيزمات معينة ، تتغير حسب النشاط المعني كوقف او الاعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية ، منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الاسواق العالمية." [1]

تعرف الانظمة الجمركية الاقتصادية على انها اليات موضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي، تهدف الى تطوير بعض النشاطات الاقتصادية(كالتصدير) ،او ادخال المنافسة للسوق المحلية (الاستيراد) و وضعها في صيغة قانونية.

نستخلص ان الانظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الاعفاءات التي تنتفع منها البضائع و السلع سواء عند دخولها او خروجها من الاقليم الجمركي ، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني ، و هي موجهة لتشجيع بعض الانشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالاعفاءات و التخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير او غيرها . ان مثل هذه الاعفاءات الجمركية تتخذ عادة احدى الاشكال الثلاثة الاتية:[2]

- الاعفاء من اجراءات الرقابة الخارجية و سعر الصرف ،اي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية ، او النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج او احكام قانون الجمارك.
- اعفاء كلي او جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على اختلاف انواعها طبقا للاحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري ، او قوانين المالية الجاري بها العمل او احكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
- الاعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات او المعاهدات الدولية ، او بناء على النصوص التشريعية الجزائرية .

[1] د.مبارك الطيبي،**نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري**،دفاتر السياية والقانون،جامعة ادرار،2018 ،ص530

[2]نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: خصائص الانظمة الجمركية الاقتصادية[1]

تشترك الانظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنوعها و اختلافها في مجموعة من الخصائص الاساسية و هي :

- **وضع تصريح مفصل:** يعنى بالتصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للاشكال المنصوص عليها في هذا القانون ، و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ، ولمقتضيات المراقبة الجمركية.
- **الخروج عن الاقليم:** من الصور القانونية ان السلع المستوردة و التي هي تحت نظام جمركي اقتصادي تفترض انها لا تزال تقيم خارج الاقليم الجمركي الوطني، و نتيجة لذلك فان هذه السلع ليست خاضعة لدفع الرسوم والحقوق و كذا اجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي ، كما تصرح على الاجراءات الخاصة للتجارة الخارجية
- **تعليق الحقوق و الرسوم :** وهذا الاجراء خاضع لجميع الانظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة و التي بدورها تكون عليها رقابة جمركية لمدة زمنية معينة بغية اعطاء وجهة نهائية لها ، اما التصدير او الاستعمال داخل الوطن على حالتها او يطرأ عليها تحويل او تكملة اليد العاملة ، و هذا يسري برفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، و هذا الحافز يمنح للمؤسسة توفير مدخلاتها من اجل استعمالها لاغراض تجارية اخرى لترقية صادراتها من اجل تخفيف العبئ المالي على خزينتها.
- **الكفالة:** ان تعليق الحقوق الحقوق و الرسوم على السلع المستوردة الى داخل التراب الوطني يجب ان يحتوي على ضمان للجمارك ، في حالة ما اذا كانت المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالانظمة الجمركية الاقتصادية ، كعدم احترام المدة الزمنية المحددة ببقاء البضاعة تحت النظام الجمركي ، و هذه الكفالة محددة و معينة حسب التشريع الجمركية الدولي بنسبة 10% حصيلة الحقوق و الرسوم.

المطلب الثالث: عوامل نشاءة الانظمة الجمركية الاقتصادية[2]

الفرع الاول:عوامل ذات طابع اقتصادي.

ان الانظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت عن ممارسات اقتصادية و تاريخية ، وعن اتفاقية "كيوتو" تصنف ضمن التدابير الاقتصادية الاساسية التي تبنتها ادارة الجمارك، و نظرا للامتيازات الاقتصادية و

[1] ميلودي عمار،**تقييم فعالية السياية الجمركية في الجزائر خلال فترة 2007-2017**،مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،2020،ص

[2] بوخاري هشام و الوناس رشيد،**النظام الجمركي الجزائري و مستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الاقتصاد،2015،ص61.

المالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين سميت:"الانظمة الاقتصادية الجمركية". نتيجة لطابعها الاعفائي من حقوق و رسوم ، و هي تهدف في مجملها للاستجابة للاعوان الاقتصاديين و التكفل بانشغالهم و مشاكلهم.

- حماية الاقتصاد الوطني : لقد عرفت الانظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشاتها و الى وقت قريب، بحيث سيطر نظا
- الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكارها للتجارة الخارجية الامر الذي يولد عدم تحكم المتعاملين في اجراءات هذه الانظمة التي كان العمل بها مقصور على قطاعات معينة "قطاع احتكاري و مؤسسات القطاع العمومي" ، هذا المسعى يندرج في اطار برنامج اعادة الاصلاح الهيكلي و التحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل و حقيقي للتجارة الخارجية ، في انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة قدراتها التنافسية قصد ارساء االقتصاد السوق مبني على المنافسة و حرية الاسعار.
- ترقية التجارة الخارجية : في الجزائر قامت الدولة بتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل ، و تنمية قدرات المؤسسات الصناعية على التصدير و هو ما جاء ذكره في المنشور 100/174م المؤرخ في :92/03/03 العدد رقم 08.

الهدف من وضع الانظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المنتوجات الوطنية ، و الوصول الى اهداف اقتصادية مرتبطة بتشجيع و ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات ، و كذا حصر المشاكل و العراقيل التي تمس تنمية التجارة الخارجية ، و التعرف عن قرب من انشغالات الاعوان الاقتصاديين .

و يمكن تصنيف هذه الامتيازات الى نوعين:

– **التسهيلات و الامتيازات الممنوحة لترقية الصادرات:** و هي الامتيازات الجبائية الممنوحة للانشطة الصناعية و التجارية التصديرية ، من خلال الاعداد الاجمالي للصادرات من الضرائب الجبائية مع امكانية احتفاظ المصدرين بنسبة 50 % من الايرادات المحققة بالعملة الصعبة و المودعة لحسابهم في بنك وسيط معتمد.

– التسهيلات و الامتيازات الممنوحة في اطار ترقية الاستثمارات:

تسجل هذه التسهيلات ضمن منظور الاقتصاد الكلي ، تعكسه برامج التصحيح الهيكلي المتبناة منذ سنوات و المعتمدة على سياسة الانفتاح الاقتصادي و اعادة تنظيم التجارة الخارجية و سياسة النمو الاقتصادي ، و امام هذه التطورات وجدت ادارة الجمارك نفسها مجبرة على اعادة تنظيم هيكلها و اهدافها و تبسيط اجراءات العمل بهذه الانظمة لتتلاءم اكثر من التوجهات السياسية و الاقتصادية الجديدة .

الفرع الثاني: عوامل ذات طابع قانوني

- الانظمة الجمركية الاقتصادية كاجراء لتحقيق قاعدة الرسم عند الحدود: قصد وضع السياسة الجمركية حير التنفيذ، جاء قانون الجمارك بالمبادئ الاساسية ، مفادها كل البضائع المصدرة او المستوردة تخضع للحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة ، و الى تدابير الحضر الجاري العمل بها.و هذا من خلال وضع مجموعة الاحكام المتعلقة بالانظمة الجمركية الاقتصادية و من بينها:

- **تاجيل تطبيق التعريفة الجمركية** : يفترض بان الفعل المنشا للدين الجمركي هو وضع البضاعة المستوردة قيد الاستهلاك او تسويقها الفوري عند الاستيراد ، ويتم ذلك لاحقا و حتى امكانية الاعفاء الكلي ، و ذلك بتصديرها نهائيا ، ان البضائع المستوردة من قبل المؤسسات ليست بالضرورة موجهة للاستهلاك داخل التراب الوطني،لذلك يمكن اعادة تصديرها على حالها او اعادة تحويلها.
- **التدابير المرتبطة بتهيئة بعض الانظمة:** امام تطور و اتساع المبادلات التجارية الخارجية ، و بالنظر الى جمود الانظمة الجمركية التقليدية وجدت ادارة الجمارك نفسها مجبرة على اعادة هذه الانظمة ، و ذلك تبعا لمتطلبات السياسة الاقتصادية الجديدة.

- **الانظمة الجمركية الاقتصادية كاجراء لتنويع التدابير الاقتصادية لفائدة مستعمليها:**

مجموعة من التدابير القانونية للانظمة الاقتصادية الجمركية تتصف بالتنوع في احكامها قصد التكيف مع المشاكل المرتبطة بالتصدير ، و الاستجابة لمتطلبات الاعوان الاقتصاديين التي تدخل في اطار سياسة ترقية قطاعات النشاط ذات الاولوية بجلب الاستثمار ، و هكذا نجد كل النظام الجمركي يعطي مجموعة من الحلول و المنافذ التي تمنح للمتعاملين مجالات واسعة للخيار ، و هذا بالنظر الى:

- اجل الترخيص بالنظام.
- التكاليف المرتبطة به.
- الامكانيات التي يمنحها النظام.

المبحث الثاني:انواع و وظائف واليات الانظمة الجمركية

ان الانظمة الجمركية هي اليات وضعها المشرع القانوني لوضع السلع في اطارها القانوني، هده الانظمة تختلف باختلاف المكان و السلعة محل التبادل و بلد المنشأ، و كذلك بالنسبة الى معبر دخول السلع سواء بار او بحار او جوا، فالسلع هنا تمر باليات مختلفة باختلاف نوع و الوظائف كل نظام محدد مسبق,

المطلب الاول: انواع الانظمة الاقتصادية الجمركية

الفرع الاول نظام العبور[1]:

هو نظام جمركي يطبق على البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية من مكتب للجمارك الى مكتب اخر للجمارك عن طريق البر او الجو مع توقيف الحقوق والرسوم واجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي. ويتعلق الامر بنقل البضائع:

- من مكتب الدخول الى مكتب داخلي.
- من مكتب داخلي الى مكتب الخروج.
- بين المكاتب الداخلية او المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية .

الفرع الثاني نظام المستودع الجمركي[2]:

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية ، و في المحلات المعتمدة من طرف ادارة الجمارك ،وذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .و توجد ثلاث اصناف من المستودعات الجمركية:

- المستودع العمومي: يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لايداع مختلف انواع البضائع عدا تلك المستثناة تطبيقا لاحكام المادة 116 من قانون الجمارك.

غير انه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع الاتية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا او التي من شانها ان تفسد نوعية البضائع الاخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

- المستودع الخاص: يمكن ان يمنح المستودع الخاص لكل شخص معنوي او طبيعي لاستخدامه الحصري من اجل ايداع البضائع المرتبطة بنشاطه في انتظار تعيين نظام جمركي اخر مرخص به. يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه الى تخزين البضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة ولا يمكن امشاء المستودع الى في النواحي المحاذية لمكتب جمركي و عندما

[1] WWW.DOUANE.GOV.DZ

[2] Ibid

تبرر الظروف ذلك يمكن ان يرخص استثناء بانشاء المستودع الجمركي الخاص خارج هذه النواحي .

- المستودع الصناعي: ان المستودعات الصناعية هي محلات موضوعة تحت المراقبة الجمركية يسمح فيها للشركات بتهيئة البضائع المستوردة لانتاج منتج معد للتصدير.

الفرع الثالث: نظام القبول المؤقت[1]

يسمح هذا النظام بقبول البضائع المستوردة لغرض معين و الموجهة لاعادة التصدير في اجل محدد مع توقيف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق اجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

- اما على حالتها ، دون ان تطرا عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.
- و اما بعد تعرضها لتحويل او تصنيع او معالجة اضافية او تصليح في اطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

الفرع الرابع :نظام اعادة التموين بالاعفاء

اعادة التموين بالاعفاء هو النظام الجمركي الذي يسمح ، مع الاعفاء من الحقوق و الرسوم ، باستيراد البضائع المتجانسة من حيث النوع و الجودة و الخصائص التقنية مع تلك التي ظبطت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

يهدف هذا النظام الى ضمان تنافسية المنتج في الاسواق الخارجية من حيث التكلفة و ربح الوقت بالنسبة للمتعاملين من خلال السماح لهم بالرد بشكل سريع و ايجابي على طلبات التصدير و ذلك بصع منتجاتهم باستخدام بضائع كانت محل جمركة لوضعها قيد الاستهلاك او تصدير منتجات مصنوعة مسبقا و لكن خاضعة لدفع الحقوق و الرسوم .

الفرع الخامس: نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية[2]

المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية هي وحدات اقتصادية ذات طابع صناعي موضوعة تحت الرقابة الجمركية . ويخص هذا النظام المنشات و المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

- معالجة او تكرير الزيوت الخام من البترول او من المعادن و انواع غاز البترول و المحروقات الغازية الاخرى و كذا تمييعها.
- انتاج و تصنيع منتجات بترو كمائية و منتجات كيمائية و ما شابههما من المنتجات المشتقة للبترول.

الفرع السادس: نظام التصدير المؤقت[1]

[1] المادة 174 من قانون الجمارك.

[2] المادة 165 من قانون الجمارك.

يسمح هذا النظام الاقتصادي بالتصدير المؤقت للبضائع الموجهة لاعادة الاستيراد في اجل محدد و بعد ان تم استعمالها لغرض معين ، دون تطبيق اجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، لاسيما :

- بعد الخضوع لتحويل او تصنيع او عمل او تصليح
- على حالتها و لم تخضع لتعديل .
- بعد المشاركة في المعارض او التظاهرات المماثلة .
- بعد دراسة ملكية ثقافية او تحليلها في اطار علمي.
- بعد عملية استرجاع ملكية ثقافية او ترميمها او حفظها .
- بعد فحوص و تجارب .
- كتعويض في اطار التبادل.

المطلب الثاني: الوظائف الرئيسية للانظمة الاقتصادية الجمركية[2]

تضمن الانظمة الاقتصادية الجمركية مجموعة الوظائف الرئيسية التالية :

الفرع الاول: وظيفة النقل

في اطار هذه الوظيفة يتم ضمان نقل البضاعة من نقطة الى اخرى داخل الاقليم الجمركي (العبور الدول) ، و ذلك وفق اجراءات جمركية دقيقة تجعل البضائع تحت الرقابة الصارمة قصد تفادي اي اخلال بالالتزامات او تحويل للبضائع عن وجهتها القانونية .

فيتم ضمان هذه الوظيفة عن طريق نظام العبور اساسا فتنتقل البضائع من مكتب جمركي الى مكتب جمركي اخر برا،جوا،بحرا. مع وقف الرسوم و الحقوق و كل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي . سواء عند التصدير ، الاستيراد او الارساليات بين المستودعات ، باستثناء البضائع التالية :

- البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشا الجزائري.
- الكتب،المجلات،الافلام و كل الاشياء المضرة بالاخلاق و الاداب العامة.
- المخدرات و كل الانواع المهيجة الاخرى.
- البضائع الممنوع استيرادها بصفة مطلقة مثل الاسلحة الحربية و المخدرات.

الفرع الثاني: وظيفة التخزين

يسمح نظام المستودع الجمركي بتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف ادارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، و تعالج كانها ما زالت خارج الاقليم الجمركي .

---

[1] www.douane.gov.dz

[2] ibid

الفرع الثالث: وظيفة التحويل

تسمح هذه الوظيفة بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية و تحويل المواد الاولية والنصف المصنعة الى منتجات معوضة قصد تصديرها ،و تضمن هذه العملية عن طريق الانظمة الجمركية التالية:

- المستودع الصناعي.
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- اعادة التموين بالاعفاء.
- القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

الفرع الرابع: وظيفة الاستعمال

حيث تسمح الانظمة الاقتصادية الجمركية في هذا المجال بتصدير البضائع او استيرادها لانتاج المنتجات المعوضة او لانجاز الاعمال الكبرى ، اي لهدف معين و لاجل محدد دون تطبيق تدابير ذات الطابع الاقتصادي ، و تشمل هذه الانظمة الاقتصادية الجمركية :

- نظام القبول المؤقت .
- نظام التصدير المؤقت.

المطلب الثالث: الية عمل الانظمة الجمركية الاقتصادية[1]

الفرع الاول: طلب المتعامل الاقتصادي

ان اهم مايميز الانظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الاتفاقي مما يعني ان وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم الا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي و ادارة الجمارك.

هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل ، و يجب على هذا الطلب ان يتضمن جميع المعلومات اللازمة لاعطاء التصريح من طرف ادارة الجمارك، بالاضافة الى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها ، و غالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب ان تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة ، بالاضافة الى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي و بنشاطة التجاري او الصناعي.

الفرع الثاني: ترخيص ادارة الجمارك

[1] صابر كوثر ،**الانظمة الاقتصادية الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية**،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الاقتصاد،جامعة قالمة ،2013/2012،ص 49-51.

بالنظر الى الطابع الخاص و الوضعية الامتيازية التي تمنحها النظم الجمركية للبضاعة، فان الاستفادة منها لا تتم الا بعد قبول ادارة الجمارك، و لا يمكن اصدار هذا الترخيص الا بعد التاكد من تحقيق الشروط المبينة في القانون و التنظيمات السارية المفعول و الخاصة بكل نظام جمركي، كما يجب ان يبين هذا التصريح الاطار القانوني العام لهذا النظام ، و كذا شروط و اليات عمله "نوع البضاعة،طبيعة العملية،مدة الاستغلال"

ان هذا الترخيص يمكن ان يتعرض للالغاء او التعديل ، و هذا في حالة ما اذا لاحظت ادارة الجمارك ان المتعامل قد اخل بالتزامته المفروضة عليه عند ابرام الاتفاق بين الطرفين.

كما ان قبول ادارة الجمارك طلب المتعامل مرهون كذلك بتقديمه لضمان كفاله تضمن التزامه بواجبته.

الفرع الثالث: الوضع تحت نظام جمركي اقتصادي

بعد تحقيق جميع الشروط اللازمة،و على راسا تقديم تعهد الذي يجب ان يكون مكفول من طرف بنك ما ، او القيام بايداع وديعة ذات قيمة لدى ادارة الجمارك ، و بعد التحصل على التصريح ، يمكن المتعامل ان يشرع في الاستفادة من النظام المختار.

و يتم ذلك بوضع البضاعة تحت نظام جمركي معين، اما بنسبة المدة فتكون حسب النظام المختار، و يعود الفصل الاخير في هذا الموضوع لادارة الجمارك التي يمكنها ان تقيم الوضعية و تقرر تمديد الاجال من عدمه و طوال مدة قيام المتعامل بنشاطته الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي يمكن لادارة الجمارك ان تقوم و بدون سابق انذار بجميع احراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتاكد من عدم اخلال المتعامل بالتزامته المفروضة عليه.

الفرع الرابع: تصفية النظام الجمركي الاقتصادي

ان عملية جمركة البضائع عي التي تضع الية لاستغلال نطام جمركي معين ، و هي تسمح برفع الامتيازات الممنوحة بمناسبة منح رخصة استغلال نظام جمركي معين من جهة و من جهة اخرى تسمح برفع اليد عن الكفالة المقدمة سابقا و كذا عن جميع الالتزامات الاخرى المفروضة على المتعامل و تتحقق عملية التصفية بمنح وضعية قانونية جديدة للبضائع بعد رفع النظام الجمركي عنها،هذه الوضعية يمكن ان تكون عملية اعادة التصدير او اختبار نظام جمركي اخر بحيث يمكن ان يكون طلب رخصة استغلال نظام جمركي معين هو في نفس الوقت تصفية لنظام جمركي سابق .

المبحث الثالث: السياسة الجمركية الجزائرية

ان السياسية الجمركية هي مجموعة من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بغرض حماية اقتصادها من المنافسة الخارجية، والحصول على ايرادات نتيجة استغلال الانظمة الجمركية سواء في التخزين او النقل او الاستعمال او التحويل.

المطلب الاول: الضريبة الجمركية

الفرع الاول: تعريف الضريبة الجمركية[1]

تعد الضرائب الجمركية من اقدم الوسائل التي لجات اليها الدول لتحقيق رقابتها على تجارتها الخارجية ، و تلعب القيود الجمركية دورا هاما في تنظيم التجارة الخارجية التي تعتبر من المحدادات الاساسية للتنمية في الدول الاخذة للنمو و يمكن ان يتم بعض من هذا التنظيم عن طريق استخدام القيود الجمركية بالنسبة للصادرات و الواردات على حد سواء .

الرسوم الجمركية على الصادرات مثل الرسوم الجمركية على الواردات انما تفرض بغض الحصول على الايراد او بغرض الحماية. والرسوم الجمركية على الصادرات اكثر شيوعا في الدول التي تقوم بانتاج المواد الاولية و المواد الغذائية عنها في الدول الصناعية. و يؤثر استخدام الضريبة الجمركية عامة على العديد من العناصر ، مثل ثمن السلعة المفروضة عليها ، و حجم الاستهلاك منها و اعادة توزيع الدخل القومي، و معدل التبادل و بالتالي مجريات التجارة الدولية.

الفرع الثاني: انواع الضريبة الجمركية[2]

- **الضرائب القيمية:** تفرض على اساس نسبة مئوية من قيمة السلع على حسب طبيعتها ، فالسلع الكمالية تكون خاضعة لضريبة عالية ،و اما الضرورية للاستهلاك فتخضع لنسب منخفضة نسبيا او حتى منعدمة.
- **الضرائب النوعية:** تفرض على اساس مبلغ معين لكل وحدة من السلعة على اساس الوزن او الحجم او السطح او العدد. وللاشارة فان النظام الجمركي الجزائري يعمل بالضرائب القيمية لدقتها، و يمكن تغييرها مع ارتفاع الاسعار

الفرع الثالث: خصائص الضريبة الجمركية[1]

[1] نعمه رزق نمر الخزندار،**اثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النمو في الناتج المحلي الاجمالي "دراسة حالة القطاع الصناعي"**،مذكرة انيل شهادة ماجيستير في قسم اقتصاديات التنمية كلية التجارة غزة،2016،ص51.

[2] مكي مراد،**الاصلاحات الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية في ظل التحديات الراهنة –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة لتيل شهادة الماستر جامعة مستغانم،2018/2017،ص31.

تتميز الضريبة الجمركية بجملة من الخصائص متمثلة فيما يلي:

- ان الضريبة الجمركية ضريبة منقولة ، فان كل البضائع و السلع تساق الى مكتب جمركي للتصريح بها و فحصها من طرف مصالح الجمارك و بالتالي فرض الضرائب عليها.
- هي ضريبة عامة، اي تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين و النظم الجمركية.
- هي ضريبة مستقرة ، اي يجب احترام النسبة المئوية المقررة في التعريفة الجمركية .
- تشمل جميع الاعوان الاقتصادية دون التمييز في درجاتهم لحسابها .

المطلب الثاني: التعريفة الجمركية[2]

التعريفة الجمركية هي قائمة او جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة، اذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل و التي حددتها مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد و التصدير ، و ترفق هذه التعريفة بفهرس ابجدي للمنتوجات.

كنتيجة على تبني النظام المنسق ، عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم و الاتصال السريع بين المتعاملين الاقتصاديين و تعتمد التعريفة الجمركية على ثلاث اسس:

- المدونة الجمركية: هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الادارة و المتعاملين لهذا الترتيب ، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل 15 ديسمبر 1950.
- الضرائب و الرسوم الجمركية: تحدد في التعريفة الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتوج المحلي لغرض حمايته و رفع مستوى تنافسيته
- الطبيعة القانونية: مهم جدا ان تطبق التعريفة الجمركية بعض الاصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد و ضبط التجارة الخارجية و جعل التعريفة دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان المتعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية الاستيراد.

المطلب الثالث: القيمة الجمركية [3]

تعتبر القيمة لدى الجمارك ثالث عنصر جوهري لتطبيق مقاييس جمركية "كذلك لعمليات التسعيرة ، بشكل عام تعتبر القيمة عنصرا مهما من عناصر التشريع الجمركي الذي يخص تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية ، قنعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد او المصدر ، من اجل تمكين ادارة الجمارك من اعداد وعاء الحقوق و الرسوم الجمركية.

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] سلطاني سلمى ، مرجع سبق ذكره ، ص 117.

[3] نفس المرجع السابق ،ص 120-122.

لقد اكتسب القيمة لدى الجمارك ، تعاريف مختلفة وفقا للاتفاقيات التي كانت موضوعا لها ، فهناك تعريف للقيمة حسب اتفاقية بروكسل ، و تعريف حسب المادة 7 من الغات .

- مفهوم القيمة حسب تصريح بروكسل 1950/12/15: المادة 16 من قانون الجمارك الجزائري تاخذ بمفهوم المادة الاولى لتعريف بروكسل التي تعتبر ان من اجل تطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية فان قيمة البضائع المستوردة الموجهة للاستهلاك هي السعر العادي الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الاداء.
- مفهوم القيمة حسب المادة السابعة من اتفاقية الجات ل 1947: التي تنص في فقرتها الاولى على ان القيمة لدى الجمارك هي " القيمة التعاملية اي الثمن المدفوع او الذي سيدفع فعلا عن البضاعة محل عملية العبور و هذا المفهوم يجب ان يطبق بالموازاة مع الفقرة الثامنة التي تبين بعض التصريحات علة هذا الثمن اخذا بعين الاعتبار كل مفاهيم الممارسة التجارية بما فيها العمولات ، التخفيضات و العلاقات المتميزة بين المتعاملين مثلما هو الحال بين المؤسسة الام و فروعها .

و هي ايضا تقتضي باحتساب المصاريف الى غاية ميناء الدولة المستوردة للبضاعة مثل : النقل، الشحن ، التفريغ ، اليد العاملة اثناء النقل و التامين ، اي بتعبير اخر CAF.

لكن للعمل بهذه التعاريف يجب ان يستند الى اسس عامة متعلقة بالمبادلات التجارية الدولية و اخرى خاصة بكل واحدة.

- اسس عامة :و هي معتمدة في غالبية القوانين المتعلقة بالقيمة:
  - يجب ان تكون مبسطة، عادلة سهلة التطبيق.
  - ان تكون مفهومة ، سواء لدى المستورد او المصدر الجمركي.
  - يجب ان تعطل او تعيق عملية الجمركة .
  - يجب ان تضمن المنافسة النزيهة بين المتعاملين .
  - على عملية التقييم ان تقلل من الاجراءات الادارية .
  - بجب ان ترعى مستلزمات الممارسات التجارية و ما تتطلبه من سرعة و ائتمان .
- اسس خاصة: جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة حسب قانون المادة السابعة من الجات المتعلقة بالتقييم الجمركي و التي توصى ب :
  - ان تكون القواعد المحددة للقيم ثابتة وواضحة ، و متوفرة لكل متعامل يود الاطلاع عليها ، ان تكون موضوع نشر و اشهار.
  - ان تكون القيمة لدى لجمارك فعلية و ليست عشوائية او اعتباطية ، و ان لا تعتمد على سعر السلعة في البلد المصدر اليه.
  - ان تحترم التسلسل في طرق تحديد القيمة الى غاية المادة التي تسمح بذلك و التي توفر التراضي بين المورد و ادارة الجمارك .

- الاعتماد حسب الامكانيات على الاوراق و المستندات التجارية و قواعد المحاسبة التحليلية لتكاليف المحاسبة العامة .

الخلاصة:

كخلاصة لهذا الفصل لقد تطرقنا في هذا الفصل عموما حول الانظمة الجمركية الاقتصادية، حيث اردنا اخذ نظرة مجملة حول ماهيتها في المبحث الاول، ثم الى انواعها و وظائفها و الياتها، و في الاخير الى السياسة الجمركية والتي تمثل نقطة مهمة في التجارة الخارجية و اداة مساعدة للأنظمة الجمركية الاقتصادية.

على الرغم من اختلاف الانظمة الجمركية و طبيعتها عملها ، حيث توجد من هي في صالح المستورد و اخرى في صالح المصدر ، الا انها من بين اهم الميكانيزمات التي تحمي التجارة الخارجية من الاخطار التي تتعرض لها بفضل السياسة الجمركية، و لا تقتصر الانظمة الجمركية على دخول او خروج السلعة انما هي نظام متكامل قانوني ، تؤدي مهمة النقل و التخزين و الاستعمال و التحويل .

الفصل الثالث: الاصلاحات و التسهيلات الجمركية الجزائرية

تمهيـــــــد:

ان الجمارك تمثل ركيزة اساسية لاقتصاد الدول، وهي نقطة وصل لسير التجارة الخارجية ، حيث مرت الجمارك الجزائرية بالعديد من الاصلاحات انعكست ايجابا على التطور في التجارة الخارجية و كذا على التسهيلات المقدمة من ادارة الجمارك في شتى المجالات ، ما جعلت المعوقات و الصعوبات امام التجارة في حدها الدنى ، و لهذا اصبح عليها الاخذ بمفاهيم حديثة خاصة تلك المتعلقة بالعصرنة و التكنولوجيا.

في هذا الصدد سوف نتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الجمارك

المبحث الثاني: الاصلاحات الجمركية الجزائرية

المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية الجزائرية

المبحث الاول: ماهية الجمارك

الجمارك هي نظام مالي وقانوني متكامل تطورت مهامه واختلفت، وهذا ارجع للانفتاح التجاري والتطور التكنولوجي، حيث اصبحت الجمارك ركيزة اساسية داعمة للاقتصاد الوطني عن طريف تطبيق النظم الاقتصادية الجمركية.

المطلب الاول: تعريف الجمارك

التعريف الاول: "تعني الجمارك للكثيرين بانها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة و قد يطلقونها على الضريبة وجباتها، الا ان الجمارك اكبر من كونها ضريبية، بل هي قواعد و نظم و اتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية و وطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الادارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية" [1]

التعريف الثاني: "الادارة التي اوكل اليها مراقبة تطبيق الانظمة الجمركية بشان تحصيل الضرائب الجمركية بشان تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها ، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة ، و ان اي خرق لهذه التشريعات او الاخلال بها يمثل اخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية و الذي تعد القوانين الجمركية من ابرزها و اهمها ، و لضمان فاعلية القوانين الجمركية و سرعتها و انضباط تنفيذ ، اصبح المشرع صفة مامور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ و في حدود الاختصاص ." [2]

التعريف الثالث: "الجمارك هي مصلحة ذات طابع اقتصادي مكلفة بمراقبة المبادلات التجارية على الحدود وجباية الضرائب على الواردات. تباشر الجمارك دورا مهما في دعم الاقتصاد المحلي، من حيث جذب المستثمرين وحماية المنتج المحلي و التصدي لعمليات التهريب، في المنافذ البرية و البحرية و الجوية. وتكلف ايضا بالسهر على حماية البلاد من نقل المواد الممنوعة والضارة و بمراقبة عبور السلع و الافراد.

يخضع نشاط الجمارك للقوانين و الاحكام المحلية، و في بعض الاحيان للاتفاقيات الدولية (منظمة التجارة الدولية..)."[3]

الجمارك كأي مؤسسة طرأت عليها العديد من التغيرات على العديد من المستويات سواء التنظيمية او الهيكلية بسبب التطور التكنولوجي و الانفتاح الاقتصادي لدى الدولة ما جعلها توسع في مهامها و تغير في هياكلها لمواكبة هذه التطورات و زيادة فعاليتها في الاقتصاد الوطني.

---

[1] زايد مراد ،**دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر** ، مذكرة لنيل الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية –فرع تسيير،2005–2006،ص288.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] يوسف شباط،**الجمارك**،مقال في الموسوعة العربية 13–12–2011.

المطلب الثاني: تطور نظام الجمارك الجزائرية [1]

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الاهمية في الرقابة على التجارة ، و بصدد ذلك عرفت هذه المؤسسة تحولات كبيرة اثرت في الاقتصاد الوطني و تاثرت بها غداة الاستقلال ، اوكلت مهام تنظيم و تسيير الجمارك للحكومة المؤقته الجزائرية ، و لقد تحملت هذه الحكومة مهمتها الى غاية 1963 حيث قسمت من شهر افريل و بعد ذلك استلمت وزارة المالية مهمة تنظيم و تسيير و ادارة الجمارك ، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في افريل 1963 حيث قسمت وزترة المالية هذه الادارة الى مديريتين هما :

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحولات.

و اذا كان هذا الاجراء بالرغم من يساطته بداية الطريق امام ادارة الجمارك للقيام بمهماها المتمثلة في اصدار التشريعات لتنظيم المصالح ، و تكوين الاطارات لضمان السير الحسن لهذه الادارة بحيث كانت الدولة هب المسؤولة الوحيدة عن عمليات التبادل عن طريق فرض رقابتها على التجارة ، و تجسد ذلك من خلال تطبيقها لنظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات.

في سبتمبر 1964 اصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة ادوارها ، و ذلك بموجب المرسوم (64/279) ، حيث سمحت هذه الخطوة للادارة الجمركية بالمساهمة في عدة عمليات اهمها:

- حماية المنتوج الوطني.
- مراقبة المنتجات المستوردة .
- التدخل لمكافحة التهرب الجبائي.

غير انها كانت تتميز باستقلالية محدودة ، و غير شاملة لكونها لم تكن لديها فكرة واسعة عن المهام التي اسندت اليها ، وبعد هذا بدات تتعدى محاولات تدخلاتها من اجل تدعيم الاقتصادي الوطني و عملت كشرطة اقتصادية و صحية و بحرية.. الخ.

و لكن لهذه الظروف الاقتصادية الفضل في اعطاء تعريفة جمركية تتلاءم و مقتضيات عملية الرقابة اذ مهدت لانشاء نظام جمركي جديد سنة 1973 تمثل نظام ترخيص الشاملة للاستيراد الذي يعمل على تنظيم و

[1] كرفوح مريم،**ادارة الجمارك و دورها في مكافحة الجريمة الجمركية**،اطروحة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة ادرار ، 2017/2016 ص11-16.

مراقبة المنتجات المستوردة و تحقيق نوع من المرونة على حركة المبادلات بالرغم من ذلك فقد سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا اذ قدر سنة 1969 25% بينما سجل في سنة 1977ما يعادل 31% الشي الذي دفع الدولة الى اصدار القانون رقم (02-78) المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة و منع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص ، كما استدعى تجسيد هذا القانون تجريد ادارة الجمارك من امتيازاتها الخاصة و التي استبدلت بمراقبة بسيطة و ذلك نظرا لاحترام قواعد الاحتكار من طرف المؤسسات و تتمثل هذه المراقبة البسيطة في مراقبة عمليات الجمركة و تفتيش حقائب المسافرين ... الخ، و هذه الوضعية ابعدت ادارة الجمارك عن تكفلها بعناصر التعرفة ، و في سنة 1979 تم انشاء اول قانون للجمارك الجزائرية ، هذا السند القانوني الذي اصبح يمثل الركيزة التشريعية المرجعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها في الميدان و الذي ساعدها على تحقيق اهدافها المسطرة ، و هذا القانون ساري المفعول حتى اول اصلاح في 22 اوت 1998.

و سعيا مع تشجيع الجمارك على تعزيز دورها اكثر ومسايرة التطور العام سواء على المستوى على مستوى الدولة او على مستوى العالم ، اعطت وزارة المالية لهذا القطاع الاهمية القصوى و ذلك بترقية هذا القطاع الى "مديرية عامة مستقلة" اي اعطاء هذه الادارة كامل الاستقلالية و هذا وفقا لاحكام المرسوم الرئاسي رقم (82/238) المؤرخ ف سنة 1982، و اصبحت تسمى ب "المديرية العامة للجمارك" و قد ساهم هذا المرسوم الى اعادة و توسيع هيكلة الجمارك بحيث اقر هذا المرسوم بان المديرية تتكون من خمس مديريات مركزية لها مصالح داخلية و اخرى خارجية اضافة الى اقسام المراقبة و هذه المديريات تتمثل في:

المديرية المركزية للانظمة الجمركية و الجباية .
المديرية المركزية للتنظيم و المنازعات الجمركية .
المديرية المركزية للدراسات و التخطيط .
المديرية المركزية للتوظيف و التكوين.
المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات و الوسائل.

الا ان هذا التنظيم لم يبقى على حاله اذ طرأت عليه عذة تغيرات اضافة الى نقص الاعتمادات من جهة ، و تاخير اللوائح المتعلقة بهذه السياسة التسييرية من جهة اخرى .

غير انه لا يمكن النظر الى هذا المرسوم من وجهت ايجابية بحيث بفضله اصبحت الجمارك ادارة عامة تتمتع بسلطات التسيير، و من صدور هذا المرسوم برزت للوجود سياسة جديدة تتميز ب:

اقرار خطة و منهجية جديدة في التوظيف.
اعداد برنامج التكوين بالنسبة للاعوان الموجودين في ميدان العمل التطبيقي.
انجاز مدرسة وطنية للجمارك، خاصة باعوان الجمارك بعنابة.

ادخال تقنيات الاعلام الالي في الادارة الجمركية ، و ذلك لتحسين الخدمات و التخفيف من الاعباء بالنسبة لجميع العمليات الجمركية .

اعداد النصوص التطبيقية لقانون الجمارك .

ضبط ووضع برنامج خاص لمكافحة التهريب للمواد التي تدعمها الدولة.

فنظرا للسلبيات فان مجمل هذه الاهداف لم تتحقق ، و تجدر الاشارة هنا الى ان الانظمة الجمركية الاقتصادية السائدة في فترة الاحتكار ، لا يتعدى دورها في تقديم الامتيازات الكبيرة للمؤسسات و الشركات العمومية في شكل توقيف الضرائب و الرسوم الجمركية و تدابير الحظر.

غير ان التحولات الجذرية الطارئة في مجمل العلاقات الدولية انذاك ادت بادارة الجمارك الى ان تتاقلم و هذه التحولات الجديدة بحيث تغير نمط نظرتها للوقائع التجارية ، و تقنيات معالجتها لمختلف الاعمال فتاثرت بالمعايير التنظيمية التي فرضتها سياسة اللامركزية الدولية او بالاحرى نظام العولمة ، و لا سيما الاقتصادية منها ، الشيء الذي يمكنها من التحكم و بفعالية في وسائل التجارة الخارجية من خلال :

تحرير التجارة الخارجية للجزائر .

اعطاء كامل الاستقلالية للمديرية العامة للجمارك .

و كان المرسوم التنفيذي رقم (90/324) المؤرخ في 20 اكتوبر 1990 مدعما لهذا التوجه ، بحيث اعطت الوزارة المعنية لقطاع الجمارك روحا جديدة ، حيث قسمت الى اربع مديريات مركزية:

مديرية الانظمة الجمركية.

مديرية المنازعات و مكافحة التهريب.

مدييرية التشريع و الاحصائيات و الاعلام الالي.

مديرية الموظفين و الوسائل.

و في ظل هذه المؤشرات ادخلت بعض الاصلاحات الاقتصادية و الجبائية تمثلت في اصدار القانون 10/90 و كذا قانون المالية لسنة 1990 ، و تضمن القانون الاول قانون النقد و القرض نظرا لاهميته في تنشيط الكتلة النقدية و تنظيم الجهاز المصرفي .

و لقد تم تعزيز ادارة الجمارك بجملة من المراسيم التنفيذية ، و التي ساهمت في توسيع الهيكل التنظيمي للمنشاة ، بحيث جاء المرسوم التنفيذي رقم (251/95) المؤرخ في 26 فيفري 1995 و المتمم للمرسوم رقم (392/93)و المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، حيث قسمت المديرية العامة الى تسعة مديريات ، و قد جاء اخر تعديل للتنظيم الهيكلي لمديرية الجمارك بالمرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الاول عام 1438 الموافق ل 20 فبراير 2017 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة و صلاحيتها .

وقسمت المديرية الى عشر مديريات :

مديرية التنظيم و التشريع و الانظمة الجمركية .
مديرية الجباية و اسس الضريبة .
مديرية الاستعلام و تسيير المخاطر.
مديرية التحقيقات الجمركية.
مديرية المنازعات و تاطير قابضات الجمارك .
مديرية الامن و النشاط العملياتي للفرق .
مديرية العصرنة و الاستشراف.
مديرية الاعمال و الاتصال.
مديرية الموارد البشرية .
مديرية ادارة الوسائل.

و لقد استطاعت ادارة الجمارك بفضل المجهودات المبذولة و السهر و اليقظة المستمرين ان تخطو خطوات معتبرة لاعادة الاعتبار الى هذه المؤسسة في التجارة الخارجية و ذلك ب:

تكوين مستخدمين اكفاء مختصين في ميادين التجارة الخارجية ، و مؤهلين اداريا لتطبيق القواعد الجمركية من خلال خريجي الجمارك و معهد الاقتصاد الجبائي و الجمركي، و المدرسة الوطنية للادارة .
اقتناء التجهيزات الحديثة التي تعمل على تحضير المعلومات الاحصائية .
خلق بنك للمعلومات يسهل عملية مراقبة المبادلات ، و كذا عملية الاتصال بالاسواق الدولية و البورصات.
اعداد النصوص التطبيقية لقانون الجمارك .
ادخال الاعلام الالي لمسايرة مستجدات العصر الذي يعتبر عصر تفجير المعلومات و بالتالي ، فان الواقع الاقتصادي الذي كانت تعيشه الجزائر في هذه الفترة مقارنتا مع ما حققته ادارة الجمارك، يعتبر انجازا رائعا لدرجة ان ساهم و لو بطريقة غير مباشرة في التخلي عن الافكار الاشتراكية و المذهب الاقتصادي الذي عملت بها الدولة انذاك، و ما التحول من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق الا برهانا ساطعا على كفاءة الجمارك بحيث استطاعت هذه الادارة تكييف التشريع الجمركي لمتطلبيات اقتصاد السوق ، كذا ميثاق الشراكة الاورو متوسطية ، اين سوف تسود المنافسة التامة ، و كذا المساواة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين سواء كانو خواصا او غير ذلك ، بحيث سوف يكون البقاء للاحسن اداء.

المطلب الثالث: مهام ادارة الجمارك[1]

ان التطور التكنولوجي و الانفتاح الاقتصادي ادت الى زيادة مهام ادارة الجمارك التي تعتبر همزة وصل بين عمليات الاستيراد و التصدير . حيث ان في المادة الثالث من قانون الجمارك تبين بالتفصيل المهام المكلفة بها ادارة الجمارك :

- تنفيذ الاجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركيين.
- تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لادارة الجمارك على البضائع المستوردة او المصدرة و كذا على البضائع ذات المنشا الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية .
- اعداد احصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- السهر طبقا لتشريع على حماية:
  - الحيوان والنبات.
  - التراث الفني والثقافي.

الفرع الاول: المهام الاقتصادية للجمارك:

- تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- تشجيع مبدا المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش و البحث عنها و قمعها.
- تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والانظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض.
- المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات.
- المشاركة في وضع وتنفيذ اجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه.
- مساعدة الشركات الاقتصادية ومرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك والتسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.
- اعداد الاحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية والتي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد (مهمة المساعدة في اتخاذ القرارات).

[1] www.douane.gov.dz

- مراقبة صحة مصدر البضائع في حال وجود اتفاقيات مع بلد ما تنص على منح امتيازات تعريفية و تجارية.
- تنفيذ اجراءات الحظر المطبقة على الاستيراد و التصدير و كذا عند الوصول او باتجاه بلد واحد او عدة بلدان (مهمة الحماية).
- تطبيق اجراءات حفظ المنتوج الوطني و حمايته من المنافسة غير النزيهة للمنتجات الاجنبية المستوردة.

الفرع الثاني: المهام الجبائية للجمارك

- تحصيل الحقوق و الرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها.
- تحصيل الاتاوات الجمركية الخاصة (اتاوات تقديم الخدمات و اتاوات استخدام نظام الإعلام الالي و التسيير الالي للمعطيات(SIGAD).
- متابعة الامتيازات الجبائية و مراقبتها.
- اسستها قوانين المالية و القوانين الخاصة (قطاع البترول و المناجم و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثما ANDI و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ...).
- نصت عليها اتفاقيات التعريفة التفضيلية للتتكد من مشروعية منحها.
- متابعة انتاج المحروقات و تسويقها و مراقبة انتاجها.
- تحصيل العقوبات (الغرامات و المصادرات) المنجرة عن خرق القوانين و الانظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها.
- الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسير لحركة البضائع عند الدخول او الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسافرين و سكان الحدود و قمع اي مخالفة قد تصدر عن الاشخاص او المؤسسات.
- الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي و في المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية.
- الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود او فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد او التصدير.
- مكافحة الغش الجمركي من خلال اثبات مصدر البضائع و نوعها و قيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق و الرسوم.
- تطبيق اجراءات الرد بالمثل ضد الدول التي قد تفرض اجراءات تعسفية ضد المنتوج الجزائري على عكس المنتجات الاخرى (زيادة الضريبة).

الفرع الثالث : مهام الحماية للجمارك

- محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و مكافحة التهريب و تبييض الأموال و بصفة عامة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- المشاركة في الحفاظ على الامن و النظام العموميين (السلاح و المتفجرات و المواد الكيميائية و المواد الخطيرة).
- المشاركة في الحفاظ على الاداب العامة (الكتابات و الوسائل الأخرى المنافية للاداب العامة).
- المشاركة في حماية المستهلك بالحرص على خضوع المواد الاستهلاكية غير الغذائية و المنتجات المنزلية الى مراقبة مطابقتها لمعايير السلامة و الصناعة.
- الحرص على امن الأشخاص و ممتلكاتهم بالاشتراك في البحث عن البضائع المحظورة و التي تشكل خطرا على الصحة و المحيط.
- الحرص على حماية الارث الوطني على الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض.
- الحرص على حماية الارث الطبيعي و التاريخي و الفني و الثقافي و الاثار (مثل المنحوتات و النقوش و الرسوم الصخرية و ورود الصحراء و الخشب المتحجر و مواد ما قبل التاريخ و الاعمال الفنية ... الخ).
- حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و علامات الصنع و العلامات التجارية ضد التقليد و كذا حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و ذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

بالاضافة الى ما سبق فان الجمارك لديها مهمة مساعدة اتخاذ القرار و المتمثلة في :

- الادارة الجمركية تعد وتحلل احصائيات التجارة الخارجية من اجل تسهيل اخذ القرار سواء بالنسبة للسلطات العمومية او بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.
- بطلب من السلطات العمومية تقوم الجمارك باعداد دراسات متخصصة حول تطور التجارة الخارجية و التنبؤات لتحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية في اطار التحضير للقوانين المالية او حول اثر اجراء ما او قرار ما سوف يؤخذ.

المبحث الثاني: اصلاحات الانظمة الجمركية الجزائرية[1]

ان النظام الجمركي كان يساير التوجهات العامة السياسية ، الاقتصادية ، التجارية، المالية للدولة الجزائرية انذاك ، و الذي يتميز بتدخل الدولة و التوجه الحمائي للتجارة الخارجية. اما الان فبينت الاصلاحات التي مست جوانب عديدة من النظام الجمركي الجزائري و خاصة الجوانب المتعلقة بطبيعة القيود الجمركية و الانظمة الجمركية الاقتصادية.

اهداف الاصلاحات الجمركية الجزائرية:

تم وضع برنامج لاصلاح و عصرنة ادارة الجمارك الجزائرية تمثلت اهدافه في :

- تكييف ادارة الجمارك مع مختلف التحولات الوطنية و الدولية.
- رفع اداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع و تنظيم جمركيين اكثر حيادية في اثارهما و اكثر مرونة و شفافية في تطبيقهما و عبر فعالية و تكيفيه مسار التغيير.

تسعى ادارة الجمارك من خلال تطبيق و تنفيذ برنامج الاصلاح و العصرنة الى تحقيق الاهداف الاساسية و الهليكية التالية:

- تطوير الدور الاقتصادي و الشراكة لدى الجمارك.
- رد الاعتبار و مصداقية المؤسسة و توطيد اخلاقيات المهنة الجمركية .
- تامين القباضات الجمركية و فعالية مكافحة التهريب.
- تطوير الموارد البشرية و التكوين.
- عصرنة وسائل العمل و مناهج التسيير .

الاستراتيجيات المتبعة للاصلاح الجمركي الجزائري

ان عملية اصلاح و تحديث الادارة الجمركية تعود جذورها الى برنامج 2007-2010 الذي تم وضعه من قبل المديرية العامة للجمارك ، و لقد جسدت هذه الاخيرة كل الظروف الملائمة من خلال تعبئة الموارد و السهر على تنفيذه، و لقد نمكنت من تحقيق مجمل العمليات المخططة ، و البعض الاخر لم تتمكن من تحقيقه نظرا لوجود بعض الصعوبات و لكنه طور الانجاز ، بالاضافة الى هذا البرنامج تم وضع مخطط اخر ما بين الفترة (2015/2011) و الذي يعد البرنامج السابق بمثابة ارضية له، بخيث يتضمن عمليات اصلاحية جديدة اخرى من شانها ان تجعل من ادارة الجمارك مواكبة لمختلف التطورات الحاصلة على المستوى العالمي بالاضافة الى تسهيل و زيادة في تحرير التجارة الخارجية .

[1] بلغنام نبيلة و سحنون جمال الدين، **اصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة و الانظمام اللى المنظمة العالمية للتجارة**،المجلة الجزائرية للاقتصاد و الادارة ، العدد09،2017، ص44-46.

المطلب الاول: اصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم

تتمثل الاصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم في مختلف التعديلات في قانون الجمارك والتنظيم في مختلف التعديلات في قانون الجمارك و تنظيم و سير المصالح، و كذا مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف ادارة الجمارك و التي تعتبر مولدا للتنافسية بالنسبة للمؤسسات خاصة تلك الموجهة او الناشطة نحو او في مجال التصدير.

الفرع الاول: قانون الجمارك

لقد تمثلت مختلف الاصلاحات الجمركية التي قامت بها الادارة الجمركية والمتعلقة بتعديل قانون الجمارك في:

- القيام بعدة نشاطات تهدف الى المزيد من التوضيح لاجراءات المنازعات ولضمان طرق الطعن للمستعملين والتقليص الى حد اقصى من السلطة التقديرية لاعوان الجمارك.
- مراجعة وتعزيز اجراءات تحصيل المنازعات، تخفيف الهياكل المركزية من خلال عدم مركزة اختصاصات التسيير لفائدة المصالح الاقليمية فيما يخص متابعة بعض القضايا المنازعتية، واخيرا وضع نظام معلوماتي خاص بمعالجة المنازعات الجمركية الذي ياخذ على عاتقه معاينة الجرائم الجمركية.

الفرع الثاني: تنظيم المصالح

قامت المديرية العامة للجمارك او الادارة الجمركية بصفة عامة لتنظيم مصالحها، باجراءات تخص اعادة تنظيم لهيكلها التنظيمي، حيث تم ذلك بواسطة ما يلي:

- اعادة تنظيم الادارة المركزية بما فيها المفتشية العامة.
- تحديد مهام مدراء الدراسات والمصادقة على التقسيم الاقليمي للمصالح الخارجية.
- فيما يخص اعادة تنظيم المراكز الوطنية، فلقد تم اعادة تنظيم المركز الوطني للاعلام والاحصائيات (CNIS),

الفرع الثالث : التسهيلات الجمركية

في اطار تسهيل الاجراءات الجمركية سعت ادارة الجمارك الى انتهاج نظام التسيير الالي للمخاطر ، حيث استخدمت ثلاث اوراق ، كما انه طبق هذا النظام على في ميناء الجزائر في 2004/09/18 و الذي عمم على كافة المكاتب الجمركية فيما بعد و التي تحتوي على نظام الاعلام و التسييير الالي للجمارك و الذي يغطي بدوره 96 من عمليات التجارة الخارجية لتثمين اداة التسهيلات الجمركية ثم القيام بالعمليات او الاجراءات التسهيلية الواسعة التالية:

- ترقية وتطبيق مقاييس عملية اوصلت اتفاقية "كيوتو" فيما يخص تسهيل وانسجام الانظمة الاقتصادية وذلك في اطار اعادة صياغة قانون الجمارك.
- التوقيع على اتفاقية شراكة لتبسيط وتسهيل الاجراءات الجمركية بالاشتراك مع المديرية العامة للجمارك والغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في 2010/03/04، و هذا في اطار ترقية التجارة الخارجية حيث اتخذت ادارة الجمارك اجراءات تهدف الى مسايرة الانعاش الاقتصادي الوطني و تشجيع الاستثمار و تقديم الدعم للمؤسسات.
- تقييم الاحتياجات في مجال تسهيل المبادلات بالتعاون مع الهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية.
- الصاق و تزويد المسافرين بوثائق اعلامية تسمح لهم بمعرفة حقوقهم والتزاماتهم.
- فك الاختناق عن الموانئ خاصة ميناء الجزائر بتهيئة بنى قاعدية خارج المؤانئ موجهة لاستقبال الحاويات العالقة (مستودعات سيدي موسى ،وهران ،عنابة) التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد:
  - التسهيل فيما يخص الاستفادة من الاجراءات الجمركية المبسطة.
  - التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية و الوثائقية .
  - الاولوية في معالجة البضائع عند المراقبة .
  - الجمركة عن بعد و الفحص لدى المتعامل.

المطلب الثاني:الاصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة

تتمثل في العمليات التي تم القيام بها من اجل الاصلاح و التحكم في عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية و كذا وضع منظومة ناجعة لمحاربة الغش و التهريب و مكافحة التقليد .

الفرع الاول :التحكم في عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية

لقد تم انجاز عدد من العمليات الاستراتيجية الرامية الى تدعيم اعمال الرقابة الجمركية، خاصة على المستويات الاتية:

- **جانب التعرفة الجمركية:** من بين الاصلاحات التي مرت بها التعريفة الجمركية هي اتخاذ التعريفة الجمركية المنسقة كبديل عن التعريفة الجمركية السابقة و التي تعتمد على مبادئ مجلس التعاون الجمركي في بروكسل. كما تم ادخال اصلاحات على هذه التعريفة من خلال:
  - اعداد دفاتر بقرارات التصنيف التعريفي (2002-2010) واللامركزية الاجراء الخاص بطلب المعلومات عن التصنيف التعريفي.
  - اعداد مذكرات حول تفكيك التعريفة الجمركية في اطار اتفاق المشاركة مع الاتحاد الاوروبي بصفة دائمة.

- توحيد التعريف القانوني للتعرفة الجمركية في اطار مشروع الجمارك.

- **اعداد وتعديل النصوص القانونية المحددة لقيمة الجمارك:** لقد تم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالقيمة لدى الجمارك نظرا لاهمية هذه الاخيرة وتم ذلك من خلال ما يلي:

- ادماج المقرر 1-6 للمنظمة العالمية للجمارك المتعلق بحالات الشك في القيم المصرح بها حيث تم تعديل المادة 16 مكرر من البداية 12 من قانون الجمارك، و ذلك حسب المادة 65 من قانون المالية التكميلي 2007، و المدعمة بالتعميمين الصادرين من قبل المديرية العامة للجمارك 2010/01/02. وتنص هذه المادة على ما يلي:

  - عندما يقدم تصريح ويكون مشكوك فيه من طرف ادارة الجمارك، فيمكنها طلب من المستورد ان يوافيها بتبريرات و وثائق اثباتية تؤكد ان القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الاجمالي المحدد فعلا و هو المبلغ المحدد طبقا لأحكام المادة 16 مكرر ثمانية من قانون الجمارك.
  - بعد تقديم الطلب المكتوب، يحق للمستورد ان يتلقى توضيحا كتابيا من ادارة الجمارك، تبين له فيه الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

- وضع اجراء يتعلق بتاسيس قاعد معطيات في مجال القيم الجمارك و ذلك بمقتضى المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و التي تنص على انه يمكن لادارة الجمارك ان تلجا الى قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة و التي تتعلق بصحة او بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد او التصدير .

- **الامتيازات الجبائية:** تم القيام ب:

- تحديد مفصل للفئات المعفاة من الجمارك.
- اعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: في مجال الاتفاقات الدولية و الثنائية

عرفت الادارة الجمركية في السنوات الاخيرة حيوية حقيقية في مجال التعاون الدولي، حيث كان الهدف منه هو تدعيم و تكثيف علاقات التعاون للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، و من ابرز ما جاء في هذا المجال هو دخول حيز التطبيق بالنسبة للاتفاقية المتضمنة انشاء منطقة التبادل الحر في جانفي 2009، و تتمثل اهم البنود ما يلي :

- التحرير التجاري التدريجي للتبادل التجاري بين الدول العربية ، وصولا الى منطقة التجارة حرة عربية في 2007
- الغاء القيود الجمركية على حركة التجارة بين الدول العربية .

- تبادل المعلومات و البينات الخاصة بالتجارة.
- وضع الية لتسوية المنازعات التجارية في الدول العربية.

المطلب الثالث: اصلاح القيود الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية[1]

ان القيود الجمركية هي تلك الاجراءات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف التاثير في الحجم او السعر او التوزيع الجغرافي لصادراتها و واردتها خلال فترة زمنية لتحقيق غرض معين بذاته او اغراض اخرى ، حيث ان القيود التعريفية هي قائمة على جدول الضرائب الجمركية المقررة على السلع المستوردة في فترة محددة ،تبين في جانب منها معدل الرسوم على القيمة المضافة و الرسوم الاخرى..

الفرع الاول : التعريفة الجمركية لسنة 2001 (الاصلاح التعريفي)

حيث يهدف هذا الاصلاح الى تحقيق غرضيين اساسيين ، الاول داخلي و الثاني خارجي ، فالغرض الاول يكمن في مراجعة التعريفة الجمركية، و اما على المستوى الخارجي فهو يعتبر نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية اليات التعديل. فالغاية من ذلك هو تحسين التعريفة في ظل المشاورات الثنائية لانظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، بالاضافة الى اتفاق الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الاوربي ، و التي ترمى لنزع العوائق التعريفية لمدة قدرها 12 سنة ، مع التجسيد الالي و الميداني لحرية العبور لبعض المواد و السلع ، و لهذا جاءت التعريفة 2001 حاملة معدلات توفق ترتيب السلع تبعا لثلاثة معايير حسب درجة التصنيع:

نسبة مخفضة تقدر ب 5% تطبق على المواد الاولية ، وبعض المواد الاستهلاكية كالادوية مثلا.

نسبة 15 % تفرض على المواد الوسيطية الموجهة للتصنيع النهائي.

نسبة من 30 الى 40% تفرض على منتوجات الاستهلاك النهائي .

اعفاء مطبق على بعض المواد كالحبوب و بعض العتاد العسكري.

الفرع الثاني: الاصلاحات التعريفية ل 2005/2004

من اهم الاصلاحات التي جاء ت من قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعرفة الجمركية ، هو تحديد تعريفات على بعض الادوات الناتجة عن تادية الخدمات المتصلة باستعمال انظمة الاعلام الالي من طرف المستخدمين ، و هذا ما ورد في المادة 35 ، و التي تعدل احكام المادة 238من القانون 73-07، حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي :

[1] مكي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد.
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي ، و تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية ، و ما يلاحظ على هذا الاصلاح انه حافظ على المعدلات التي جاء بها الاصلاح التعريفي ل 2001: و هي 0،5% ، 15% ، 30% .

اما الاصلاح التعريفي لسنة 2005: فقد حافظ ايضا على المعدلات المطبقة في الاصلاح التعريفي لسنة 2001، في اطار ، في اطار قانون المالية التكميلي بداية من 01 جويلية . كما تم في هذا الاصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع الى المعدل المخفض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية.

الاصلاح التعريفي لسنة 2008 : ان اهم الاصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 ما تضمنته المادة 46 منه، و التي تعدل و تتمم احكام المادة 156 من القانون رقم 21 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ، و تحرر كما يلي :

يعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية و الصرف ، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع اذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي او العائلي للمستورد ، و لا تدل على اي استعمال تجاري بشرط ان تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ مائة الف دينار جزائري و يترتب على هذا التخليص توقيع رسوم جزائية حسب احد الرسوم المعدلين التاليين.

معدل 50% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق و المسجلة في التعريفة الجمركية ، و التي يقل عن 50% او يساويه.

معدل 75% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق و الرسوم المسجلة في التعريف الجمركية و التي تفوق 50%

الفرع الثالث: اصلاحات القيود الغير تعريفية

و بغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية فقد اجيز ممارسة نشاطات التصدير و الاستيراد بحرية تامة ، حيث ان هذا الاستيراد يطبق على كل اصناف السلع الا تلك التي يقال عنها انها اساسية وواسعة الاستهلاك و التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج .

اما فيما يتصل بالبضائع التي يمنع استيرادها او تصديرها اضافة الى البضائع التي تمثل خطرا على امن الدولة و صحة شعبها و نظامها الاخلاقي ، فتتكون من :

كل بضاعة محل منع بمقتضى وزاري مشترك فيه وزارتي المالية و التجارة .

كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل اشارة توحي بانها مصنوعة من الجزائر ، او كل بضاعة مصنوعة بالجزائر و تحمل اشارة بانها مصنوعة بالخارج.

اي بضاعة اجنبية الصنع غير متوفر فيها الشروط الخاصة بحماية بيانات المنشا ، او غير خاضعة للقيود الخاصة بالحمولة و غيرها .

تحظر من الاستيراد و التصدير ، السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية لا سيما :

السلع بما ذلك توضيبها ، و التي تحمل بدون ترخيص علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع او علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع.

جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية ، بطاقة ،ملصق، نشرة دعائية ، وثيقة ضمان) حتى و لو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة اعلاه.

السلع التي تمس براءة الاختراع.

السلع التي تتضمن انشطة مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف .

المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية الجزائرية

لقد سعت الجمارك الجزائرية جاهدة في عصرنة نظامها عن طريق الاصلاحات المتخذة، هذه الاصلاحات تتضمن جملة من التسهيلات والامتيازات التي تساهم في دعم المنشئات الصغيرة و المتوسطة و حماية المصدرين الجدد من اخطار المنافسة ، كما تفتح المجال امام المتعاملين الجدد في الدخول الى سوق المنافسة.

المطلب الاول: التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف ادارة الجمارك

تتمثل عملية الجمركة في مجمل الاجراءات و الشكليات التي تنجز لجمركة بضاعة ما ، و التي تتمثل في :

- احضار البضائع المستوردة او المصدرة امام الجمارك.
- الوضع لدى الجمارك و الذي يمثل ايداع البضاعة في محلات تحت الرقابة الجمركية .
- تحرير تصريح مفصل لهذه البضاعة .

هذه الاجراءات تجد اساسها القانوني في المنشور رقم 67-90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق باجراءات الجمركة و لتطوير و عصرنة هاته الاجراءات و تسريعها من اجل اضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية ، اعتمدت ادارة الجمارك مجموعة من التسهيلات و الاجراءات المبسطة ، و يمكن ان نبسطها في ما يلي:

- التسهيلات المتعلقة بالاجراءات التمهيدية للجمركة .
- التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل و اعداده.
- التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.
- المسار الاخضر.
- التسهيلات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم.
- التسهيلات الممنوحة في اطار الاجراءات الجمركية المستحدثة .

الفرع الاول: التسهيلات المتعلقة بالاجراءات التمهيدية للجمركة

ان المبدا العام يقول ان كل البضائع المستوردة او المعاد استيرادها او المصدرة او المعاد تصديرها تكون محل لعملية الاحضار و الوضع.فالاولى اقرتها المادة 51 من قانون الجمارك بهدف سلوك البضاعة الطريق الشرعي الاقصر المباشر،قصد الوصول الى اقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية، لاخضاعها للرقابة الجمركية ففي حالة النقل البحري يكون ربان السفينة هو المسؤول عن هذه العملية خلال 24 ساعة من وصول السفينة للمكتب الجمركي عن طريق بيان الحمولة، اما في حالتي النقل الجوي و البري يكون كل من قائد المركبة الجوية و ناقل البضائع المسؤول على هذه العملية فور وصوله النطاق الجمركي عن طريق ورقة النقل الجوي وورقة الطريق، اما عند التصدير يكون المصرح بالبضاعة هو المسوول عن عملية الاحضار ، اما ثانيا : عندما تكون البضاعة في اماكن تحت الرقابة الحمركية في انتظار قيام باجراءات جمركية.

- انشاء المؤانئ الجافة.
- انشاء المخازن و مساحات الايداع المؤقت (MADT)

الفرع الثاني:التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل.[1]

تتمثل التسهيلات التي منحتها ادارة الجمارك في اطار ايداع التصريح المفصل كاجراء الزامي لكل بضاعة مستوردة او معدة للتصديرسواء كانت خاضعة للرسوم او معفاة ، حيث يحدد فيه النظام الجمركي المراد اعطاءه للبضاعة و تبيين كل العناصر التي تستوجبها الرقابة الجمركية، و ذلك في اجال 21 يوم من تاريخ تسجيل التصريح الموجز ، و حرصا من هذه الاخيرة على ربح الوقت و تفادي التعقيدات الادارية. قامت الجمارك بتطوير وعصرنة هذه الاجراءات من خلال ثلاث مبادئ:

- توطين اجراءات الجمركية.
- الليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.
- تكييف الاجراءات وتشخيصها وفق حالة كل مؤسسة.

[1] زايد مراد ،مرجع سابق ،ص226.

وتجسيدا لهذه المبادئ تم تقديم عدة تسهيلات تمثلت في تبسيط وتخفيف شكليات التصريح فهناك:

- اجراءات مبسطة للجمركة في المكتب.
- التصريح المسبق.
- التصريح المؤقت.
- تريح العبور المبسط.
- التصريح بعد الاطلاع او رخصة الفحص.
- اجراءات الجمركة في الموطن.
- اجراء منح المتعامل امكانية التصريح.
- الية التصريح باستعمال النظام الاعلامي للتسيير الالي للجمارك.

الفرع الثالث: التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة و التي من اهمها :

- الفحص الجزئي للبضائع.
- امكانية فحص البضائع في محل.
- الفحص على الوثائق.

الفرع الرابع :المسار الاخضر

يتعلق هذا المبدا بالرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الاقتصاديين بعد ايداع التصريح المفصل دون اجراء اي مراقبة قبلية للبضائع ، غير ان هذه المراقبة لم تلغى بصفة رسمية ، بل تحولت من رقابة سابقة الى رقابة لاحقة ، ترتكز اساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسات المستفيدة من هذا الامتياز ، و ذلك بهدف عقلنة هذه الرقابة و جعلها ذات فعالية اكثر ، كل هذا في اطار تسريع اجراءات الجمارك.

الفرع الخامس: التسهيلات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم

ان المبدا العام يتمثل في دفع الحقوق و الرسوم قبل رفع البضائع ، الا ان قنون الجمارك ن على استثناءات لذا المبدا في المواد 108،109 مكرر و 110 و التي تدخل ضمن تسهيلات الاجراءات الجمركية، ة التي تتمثل في :

- اعتماد الحقوق.
- اعتماد الرفع .
- اعتماد الرفع للادارات العمومية.

- المصالحة الجمركية.

الفرع السادس : التسهيلات الممنوحة في اطار الاجراءات الجمركية المستحدثة

يتطلب تحسين الانتاجية و القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني التدخل الحتمي لادارة الجمارك ، من خلال استحداث مجموعة من الاجراءات والتدابير الرامية الى تبسيط و تسهيل اجراءات الجمركة ، و في هذا الاطار قامت ادارة الجمارك بوضع مجموعة من الاجراءات الجمركية المبسطة حيز التنفيذ، استجابة للاحتياجات المتجددة للمتعاملين الاقتصاديين .

و عليه اثرت التطرق و بصفة مستقلة الى الاجراءات المستحدثة من قبل ادارة الجمارك،نظرا للعدد المعتبر لهذه الاجراءات المعنمدة في الاونة الاخيرة ذن حرصا على تنفيذ تعليمات المدير العام للجمارك ، و طبقا للمعاهدات التي ابرمتها الجزائر في هذا الصدد من جهة ، و من جهة اخرى لادخال طابع التحيين و التجديد لهذه الدراسة المقارنة مع الدراسات الاخرى المنجزة حول موضع التسهيلات الجمركية.

المطلب الثاني: التسهيلات المتعلقة بالامتيازات الجبائية[1]

ان الحقوق و الرسوم الجمركية تختص بكونها حقوقا تفرض على السلع بمجرد اجتيازها حدود الاقليم الجمركي للدولة،علما انها تدمج ضمن سعر المنتوج حيث ان انتهاج السياسة الانفتاح على اقتصاد السوق و ضرورة تحرير التجارة الخارجية فرض حتمية منح انظمة ذات مزايا جبائية جمركية مما يؤدي الى خسائر بالنسبة لايرادات الخزينة العمومية ، لكنها من جهة ثانية تهدف الى تطوير قطاع اقتصادي او اجتماعي معين ، و من ثم سعت الى تقنينها ، و اخضاعها الى جملة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هاته الامتيازات الجبائية.

- الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار

ان ترقية الاستثمار يتطلب ايجاد نصوص تشريعية حول تطويره ، بحيث تكريس فكرة فتح السوق الداخلي لراس المال الخاص المحلي، و الاجنبي خارج القطاعات الاستراتيجية او السيادية ، مع تكريس خلق علاقة ثقة مع المستثمر .

الفرع الاول: الامتيازات الجبائية الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

لقد كرس الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 الذي تتطابق معظم احكامه مع المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، مبدا المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين و الاجانب ، و اكد على العمل على استقرار النظام الجبائي ، مع امكانية اسناد النزاعات للتحكيم الدولي. وفي هذا الاطار

[1] شيح تركية ،**التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري**، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ،2019،ص61.

جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و تكريسا للمادة 06 من الامر 01-03 المذكور انفا ، بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الامر بالعمل على:

- ضمان ترقية ، تطوير و متابعةالاستثمارات.
- تجميع استكمال اجراءات انشاء المؤسسات و تكريس المشاريع .
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في اطار الاجراءات السارية.
- التاكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين خلال مرحلة الاعفاء.

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

لقد تم انشاء هذا الجهاز المشار اليه بموجب المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 08/ سبتمبر 1998، و المتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، و التي اوكلت لها مهام ثلاثة :

- تقديم المساعدة و اعانة الشباب اصحاب المشاريع طوال مشاريعهم الاستثمارية.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات الى تدخل في تنفيذ الاستثمار.
- اما بالنسبة للحق الاضافي المؤقت، فان هذا الحق لا يطبق الا بالنسبة للبضائع المستوردة في اطار قرارات صدرت بعد 21 جويلية 2001، على ان لا يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة في اطار قرارات صادرة قبل هذا التاريخ.

الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة

ان اهم الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة التي شهدت مؤخر تطورا ملحوظا، خصوصا الصناعة التركيبية تركيب السيارات، وصناعة المواد الصيدلانية، بالإضافة الى نظام اعادة التموين بإعفاء .

- امتيازات انشطة التجميع والتركيب: صدر المرسوم التنفيذي 74-2000 المؤرخ في 02 أفريل المحدد للنشاطات الانتاجية الموجهة للصناعات التركيبية، ونماذج التجميع، تطبيقا للمادتين 58,61 من قانون المالية لسنة 2000 الذي سعى الى تكريس المحاور الثلاثة التالية
- ايجاد بنود فرعية لعدد من المنتجات في إطار الفصول 84,85,87,74 من التعريفة الجمركية لغرض ضمان تخصص اكبر للتعريفة .
- المعدلات الخاصة بالاجزاء القابل للتعرف عليها محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة، ان استفادة المؤسسات الممارسة لنشاط انتاجي من خلال نماذج موجهة للصناعات التركيبية، علما ان هذا النشاط يقيم بحسب تكوين النتائج ودرجة تفكيكها الى عناصر جزئية ومستوى الاستثمار في وسائل الانتاج ومستوى التشغيل .
- امتيازات الصناعة الصيدلانية: تستورد الجزائر ما يقارب 600 مليون دولار من الأدوية، هذا المبلغ اصبح عبئ على خزينة الدولة ما جعلها تفكر في انتاج الادوية محليا ما جعلها تفتح المجال امام

الصناعة الصيدلانية، حيث ذكر في المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، بإعفاء المنتجات الكيمائية والعضوية الموجهة لصناعة الادوية من الحقوق والرسوم الجمركية.

ومن ثم صدور المرسوم التنفيذي 01-03 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كيفيات تطبيق المادة المذكورة.

- نظام اعادة التموين بالإعفاء بحسب المادة 187 من قانون الجمارك [1]: "النظام الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها، جودتها وخصائصها التقنية، البضائع التي اخذت من السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق استيرادها بشكل نهائي ."

امتيازات جبائية اخرى مرتبطة بالاستثمار:

بالإضافة الى الامتيازات السابقة توجد امتيازات اخرى،

امتيازات مقدمة بموجب نظام المنطقة الحرة: بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993، المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك، وتماشيا مع متطلبات الاصلاحات المعلن عنها، صدر المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، والمادة 02 من قانون الجمارك، اذ تنص على امكانية انشاء مناطق حرة لا تخضع جزئيا او كليا للتشريع او التنظيم المعمول به[2].

المطلب الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الانظمة الجمركية الاقتصادية

ان السياسة الجمركية الحالية ترتكز على ترقية المحيط الاقتصادي الذي تحميه بهدف تشجيع نشاط الاستيراد للمؤسسات، وفي هذا السياق نجد سلسلة من الاجراءات والتقنيات التي تم اعتمادها والتي لها هدف مشترك هو تحرير المتعاملين الاقتصاديين من الهيمنة والعرقلة الجمركية، من بينها الانظمة الجمركية الاقتصادية الت تستجيب لطموحات المتعاملين الاقتصاديين، و لا تستفيد البضاعة من هذه الانظمة الا بتحقيق شروط معينة تختلف حسب النظام المقصود. وتتميز هذه الانظمة بتعدد اهدفها واختلافها الى:

- انظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة التخزين؛
- انظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة الاستعمال؛
- انظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة التحويل؛
- انظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة النقل.

[1] المادة 187 من قانون الجمارك

[2] المادة 02 من قانون الجمارك

الفرع الاول: الانظمة الجمركية المتعلقة بتخزين البضاعة (نظام المستودع الجمركي)[1]

- مستودع جمركي عمومي؛
- مستودع جمركي خاص.

الفرع الثاني: الانظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة

هذه الانظمة تتمثل في نظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت.

1. نظام القبول المؤقت: حسب المادة 174 من قانون الجمارك:[2] نظام القبول المؤقت هو الذي يسمح بان تقبل في الاقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعد لاعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ".

ونميز صنفين من هذا النظام:

– القبول المؤقت مع وقف التوقيف الكلي للحقوق والرسوم: يمنح للبضاعة التي تستعمل علة حالتها دون ان تطار عليها تغييرات استثنائية.

– القبول مع التوقيف الجزئي للحقوق والرسوم: هذا النظام خاص بالبضائع الاجنبية التي لا يمكن توفيق الحقوق والرسوم الجمركية بصفة كلية والتي لا يمكن فرض كل الحقوق والرسوم عليها. وبنتج عن هذه امتيازات:

- ترقية صيغ وأشكال التعاون الاقتصادي الاجنبي الجزائري؛
- تمكين المتعامل من معرفة درجة التطور التكنولوجي للمعدات المستوردة؛
- طلب التكنولوجيا ووضع قاعدة متينة للصناعات الوطنية من خلال اكتساب خبرة تقنية وفنية كفيلة؛
- بتعبئة قدارتها التنافسية.

2. نظام التصدير المؤقت: يكتسب هذا النظام نفس الطبيعة التجارة العملية للقبول المؤقت، حيث يسمح بتصدير بضائع بصفة مؤقته لتكون محل استعمال خارج الاقليم الجمركي، وعند اعادة تصديرها تكون معفاة من الحقوق والرسوم المفروضة على الاستيراد.[3]

[1] لقد تم التعريف بهم في انواع الانظمة الجمركية
[2] المادة 174 من قانون الجمارك
[3] المادة 193 من قانون الجمارك

وضمانا لسرعة حركة تبادل البضائع الموضوعة تحت نظامي القبول والتصدير المؤقت، فقد سارعت مجموعة من الدول الى اتفاق اجراء مبسط خاص بهاذين النظامين عن طريق دفتر ATA.

الفرع الثالث: الانظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة

بالاضافة الى توجيه البضائع المختلفة نحو المبادلات التجارية الدولية لغرض التسويق او الاستعمال، ولتبسيط هذه العمليات فقد اوجد قانون الجمارك انظمة جمركية اقتصادية بالنشاط الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين تمكنهم بفضل قواعد الخاصة من ممارسة بعض النشاطات الصناعية.

- مستودع التحويل: وهي تتضمن نظام المشروع الصناعي، نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، نظام اعادة التموين بإعفاء.[1]

الفرع الاربع: الانظمة الجمركية المتعلقة بحركة البضائع

يمنح قانون الجمارك المتعاملين امتيازات عديدة تسهل لهم اداء عمليات نقل البضائع مع المكاتب الجمركية القريبة من مكان ممارستهم للانشطة الاقتصادية او التجارية بجمركتها في هذه المكاتب.

ونجد في هذا الاطار الانظمة التالية:

- نظام العبور الجمركي: يستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير او الاستيراد و كذا التحويل بين المستودعات، فيما يخص اليات عمل هذا النظام، فهي على شكل التالي:

من مكتب الانطلاق: يتعين على عون الجمارك التحقق من تمام الاجارءات التالية :

- ايداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة
- .مارقبة البضاعة

تسجيل الضمان (الكفالة).

و بعدها يقوم العون بوضع تشميع و تحديد مسار البضاعة و كذا اجال وصولها.

- في مكتب المرور يتم مراقبة وثائق العبور والتاكد منها.
- في مكتب الوصول التاكد من سلامة الاغلاق.
- تصفية نظام العبور و تحويل نسخة من التصريح التصفية الى مكاتب الجمارك لانطلاق العملية.
- رفع الكفالة التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق.

[1] تم التطرق اليهم مسبقا في أنواع الأنظمة الجمركية

اما في مجال العبور الدولي ، فان التسهيل المعتمد بموجب دفتر TIR يمكن من تغطية عمليات العبور بما يحتويه من وثائق محددة مسبقا حسب عدد مكاتب الجمارك للعبور.

و يرتكز عمل مصالح الجمارك على المراقبة العادية لحالة الترصيص مع الامضاء على الوثيقة المخصصة للمكتب بموجب الدفتر TIR.

ومنه يمكن القول انه يوجد صنفان اساسيان للعبور الجمركي هما:

العبور الوطني: وهي تخص عمليات النقل التي يفترض ان تتم داخل الاقليم الجمركي الوطني.

العبور الدولي: وهو يخص عمليات نقل البضائع الاجنبية التي تتم بدون انقطاع بالمرور عبر عدة اقاليم جمركية تخص دولا موقعة على معاهدات دولية خاصة بهذا النوع العبور.

- نظام الحاويات: لقد شرعت الجمارك في اطار تطبيق الاتفاقية الجمركية الخاصة بالحاويات والمبرمة سنة 1972 في تنظيم عمليات القبول المؤقت، و ذلك بادخال تسهيلات جديدة، في اطار وضع حد سنة لتراكم البضائع في الموانئ .

قانون الجمارك الجزائري الذي تناول الانظمة الجمركية في الفصل السابع حيث نصت المادة 155 مكرر ج.ج ": تشمل الانظمة الجمركية الاقتصادية العبور المستودع الجمركي، القبول المؤقت... "

كما نص القانون الجمركي في المادة 174 من قانون الجمارك على القبول المؤقت، فعرفته كالتالي:

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الاقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لاعادة التصدي خلال مدة معينة وفق الحقوق والرسم ودون تطبيق المحظورات الطابع الاقتصادي.

ان نظام الحاويات يشكل وسيلة نقل رئيسية في التجارة الخارجية، وهذا يعود لصالح الاقتصاد الوطني. والحاويات كغيرها من الانظمة شهدت تغيرات كبيرة في طريقة عملها، حيث اصبحت اكثر مرونة، وتطورت لتصبح نظام تخزين ونقل واستعمال في آن واحد.

الخلاصة:

وفي الاخير يمكن القول بان التغيرات والاصلاحات التي شهدتها الجمارك الجزائرية كونت مجالا لازدهار التجارة الخارجية حيث مست هاته الاصلاحات قانون الجمارك والتنظيم و كذلك تقنيات الجمركية و الرقابة التي تساهم في حماية التجارة الخارجية و كذلك الى اصلاح القيود الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية

هذه الاصلاحات انعكست ايجابا على التجارة الخارجية حيث كانت هذا الاصلاحات تساعد في كل مرة الجمارك على تقديم تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين للتحفيز كما توجد تسهبلات متعلقة بالامتيازات الجبائية.

الخاتمة:

التجارة الخارجية هي بوابة لانفتاح العالم الداخلي على الخارجي بتوفير السلع ، و جلب التكنولوجيا ما تجعل المستهلك مواكب للعصر، كما تناولنا سابقا تطور نظريات التجارة الخارجية من القيمة المطلقة لادم سميث وصولا لنظرية المنتج التي تمثل حقيقة ما نتعايش معه في وقتنا الحالي في وجود المنافسة و تعدد رغبات المستهلكين.

الانظمة الجمركية الاقتصادية كانت وسيلة فعالة في تطوير التجارة الخارجية عن طريق الاصلاحات و التسهيلات المقدمة من ادارة الجمارك ، حيث ان الانظمة الجمركية كانت الية قانونية لوضع السلع قانونيا لمواجهة الجرائم الجمركية كالتهريب ، حيث سعى المشرع الجمركي و لسنوات على ايجاد التوليفى المثلى لتقديم احسن الما يمكن تقديمه للتجارة الخارجية، لتسهيل التعاملات و فتح المجال للمنافسة و في نفس الوقت حماية المؤسسات الصغيرة.

ان الاصلاحات التي قامت بها ادارة الجمارك كانت انعكاس لتطور ادارة الجمارك و تعدد مهامها . هذه الاصلاحات قدمت تسهيلات بالجملة للمتعامل الاقتصادي سواء في التصدير او الاستيراد .

نتائج اختبار الفرضيات:

- تؤدي الانظمة الجمركية دورا فعالا في تحرير التجارة الخارجية عن طريق عن جملة من الاعفاءات التي تنتفع منها البضائع و السلع سواء عند دخولها او خروجها من الاقليم الجمركي ، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني ، و هي موجهة لتشجيع بعض الانشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالاعفاءات و التخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير او غيرها.
- لا تنحصر مهام ادارة الجمارك الجبائية فقط، بل تعددت الى مهام اقتصادية و حمائية كحماية براءات الاختراع ، حماية الاثار، كما سعت في حماية

المستهلكين من السلع التي تمس بالطابع الثقافي و الديني للمجتمع، بالاضافة الى ما سبق فان الجمارك لديها مهمة اتخاذ القرار.

- ان التجارة الخارجية كانت سببا اساسيا في تطور الاقتصاد الجزائري حيث ساهمت في فتح المجال في رفع المنافسة المحلية عن طريق جذب المستثمرين الخارجيين .

نتائج الدراسة:

- المذاهب الاقتصادية الثلاثة و باختلاف افكارها الى انت تصب في مبدا واحد الا و هو التخصص وتقسيم العمل.
- ان السياسات التجارية الخارجية تنقسم الى حمائية و حرية.و لكن الجزائر تسعى لتحرير تجارتها و ذلك للانعكاسات الايجابية لها.
- الانظمة الجمركية اليات وضعها المشرع الجمركي لوضع السلع في مكانها القانوني.
- تختلف انواع الانظمة الجمركية باختلاف وضعية المتعامل الاقتصادي سواء تصدير او استيراد.
- السياسة الجمركية هي ضرائب و رسوم تتبناها للانظمة الجمركية للتحكم في سيرة التجارة الخارجية سواء دخول او خروج.
- تطور مهام الجمارك الى حمائية و اقتصادية و كذا مهمه تحديد القرار و عدم انحصارها على المهام الجبائية.
- الاصلاحات التي مست مختلف منظومة الجمارك ادت الى عصرنة و انفتاح الجمارك على جملة من التغيرات.
- التسهيلات الممنوحة من طرف ادارة الجمارك فتحت مجال اكبر لرفع الاقتصاد المحلي.

اقتراحات:

- تعزيز المراقبة على السلع الداخلة و الخارجة لحماية الاقتصاد الوطني عن طريق محاربة التهريب.
- تقديم حوافز و امتيازات للمصدرين الغرض منه دعم الاقتصاد و ادخال العملة الصعبة .
- التعريف اكثر بالنظم الاقتصادية الجمركية و لطريقة عملها لتسهيل المهمة على المتعاملين الجدد.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. السيد محمد احمد السريتي،**التجارة الخارجية**،الاسكندرية،الدار الجامعية،2009.
2. السيد احمد السريتي ،**اقتصاديات التجارة الخارجية** ،ط1،مؤسسة رؤيا للطباعة،مصر ،2009.
3. جمال جويدان الجمل،**التجارة الخارجية**، عمان، مركز الكتاب الاكاديمي ،2013
4. خليل الشحماني،**المنظمة العالمية للتجارة و الدول النامية**،دار النفائس،لبنان،2005.
5. رضا عبد السلام ،**العلاقات الاقتصادية الدولية** ،ط2 ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ،مصر ،2010
6. زينب حسين عوض الله ، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الاسكندرية للطباعة و النشر،مصر ،1998.
7. عبد الباسط عوف،**سياسة التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية ،القاهرة،2000.
8. عطا الله علي الزبون،**التجارة الخارجية** ،كتاب للنشر و التوزيع،2016.
9. محمد يونس ، **الاقتصاد الدولي** ، دار المعارف العربية،القاهرة ، 1999.

المحاضرات و المقالات

1. ا.د الفت ملوك،محاضرات التجارة الزراعية التنموية.
2. اضاءات نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية،دولة الكويت،يوليو 2016، السلسلة الثامنة، العدد12.
3. بلغنام نبيلة و سحنون جمال الدين، **اصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة و الانظمام اللى المنظمة العالمية للتجارة**،المجلة الجزائرية للاقتصاد و الادارة ، العدد2017،09.
4. بن عواف شرف الدين امين،محضارات في مقياس التجارة الدولية جامعة سطيف.
5. خالد حسين علي مرزوك،محاضرات اقتصاد دولي،جامعة بابل،2013.
6. خروف منير،محاضرات مالية و التجارة الدولية ،الجزائر،2015/2014.
7. د. شباط يوسف،**الجمارك**،مقال في الموسوعة العربية 13-12-2011.

8. غني ناصر حسين القريشي،محاضرة في علم الاجتماع،جامعة بابل،2015
9. مبارك الطيبي،**نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري**،دفاتر السياية والقانون،جامعة ادرار،2018.
10. نويرة عمار،مطبوعة في مقياس اقتصاد دولي،الجزائر،2014/2013.

المذكرات:

1. بوخاري هشام و الوناس رشيد،**النظام الجمركي الجزائري و مستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الاقتصاد،2015.
2. زايد مراد ،**دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر** ، مذكرة لنيل الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية –فرع تسيير،2005–2006.
3. سلطاني سلمى ،**دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**،رسالة لنيل شهادة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية،2003/2002 .
4. شيح تركية ،**التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري**، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ،2019.
5. صابر كوثر،**الانظمة الاقتصادية الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية**،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الاقتصاد،جامعة قالمة ،2013/2012.
6. قطاف لويزة، **التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات و اثرها على ميزان المدفوعات**، مذكرة لنيل شهادة الملستر، الجزائر، 2013.
7. كرفوح مريم،**ادارة الجمارك و دورها في مكافحة الجريمة الجمركية**،اطروحة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة ادرار ، 2017/2016.
8. مكي مراد،**الاصلاحات الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية في ظل التحديات الراهنة – دراسة حالة الجزائر**–، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مستغانم،2018/2017.
9. ميلودي عمار،**تقييم فعالية السياية الجمركية في الجزائر خلال فترة 2007–2017**،مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،2020.
10. نعمه رزق نمر الخزندار،**اثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النمو في الناتج المحلي الاجمالي "دراسة حالة القطاع الصناعي"**،مذكرة انيل شهادة ماجيستير في قسم اقتصاديات التنمية كلية التجارة غزة،2016

قائمة المراجع:

المواقع الكترونية:

1. مكتبة عين الجامعة مكتبة الكترونية ،اسس نظرية حول التجارة الخارجية.
2. www.douane.gov.dz

القوانين الجمركية

3. المادة 165 من قانون الجمارك.
4. المادة 174 من قانون الجمارك.